





في أحكام المصحف وتلاوة القرآن

كتبه

فهد بن يحيى العماري

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد

فإن القران كلام الله ، نزل به الروح الأمين ، وحجة الله على العالمين ، والدليل على ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته ، هو المعجزة الخالدة .

هو أعظم نظام وأقدم دستور[1] للبشرية في أمر دينها ودنياها ، به صلاح البشرية والكون ، وهو الحكم بين الناس.

هو دستورنا ونورنا وهويتنا وحياتنا، ورمز عزتنا، ومصدر سعادتنا ونجاتنا وهدايتنا ونصرنا ، فارفعوا لواءه علماً وعملاً وحكماً ، وبلغوه للناس أجمعين .

هو حبل الله المتين، والذّكر الحكيم، والصّراط المستقيم، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضلّه الله .

هو دواء القلوب وشفاء النفوس ولذة المؤمنين وسلوة الصائمين ونور التائهين ، هو الفلاح والنجاح والتوفيق والسداد ، والبركة في الدنيا والآخرة ، هو نعيم الدنيا والآخرة ،ونبراس الطريق وريحانة الوجود

وأنيس الوحشة والغربة وواعظ القلوب ، وإن أعظم ما تحصل به محبة الله من النوافل : تلاوة القرآن .

به الإيمان واليقين والثبات من أمراض الإلحاد والحيرة والشهوات الشبهات.

القرآن هو الذي ربَّى الأمة وأدبها، وزكَّى منها النفوس، وصفَّى القرائح، وأذكى الفِطَن، وجلَّى المواهبَ، وأَرْهَفَ العزائمَ، وأعلى الهِمم، وقوَّى الإرادات... فلم يزل بها هذا القرآنُ حتى أخرج من رُعاةِ الغنمِ رُعاةَ الأُمَمِ، وأخرج من خُمولِ الأُمِّيَّة، أعلامَ العلم والحكمة.

إننا نبتعد كثيراً عن تدبر القرآن والوقوف مع آياته وعبره وجواهره ونفائسه ولو كنا كذلك والأمة كذلك لخرجت من كثير من الاضطرابات والمآزق والمضايق أفراداً وأسراً ومؤسسات وجماعات ودولاً لأن به السعادة للبشرية وهو النور والهدى والفلاح والنجاح والنصر والتمكين .

---

[1] إطلاق كلمة دستور على القرآن جائزة ، والدستور بمعنى النظام والقانون واستعمل جماعة من الفقهاء كلمة القانون وسموا بها كتبهم.

أيها المصلح من أخلاقنا　　أيها المصلح الداء هنا

دعونا من الفلسفات الفكرية ...وإقناع الأمة بكثير من الغثائية ونظريات أهل الكلام والمنطق الذين عاثوا في عقول الناس فساداً وصدوهم عن كتاب الله .

إننا لو نجحنا في حث المسلم للإقبال على القرآن، وتدبره، ومدارسة معانيه، لتهاوت أمام الشاب المسلم -الباحث عن الحق- كل الشهوات والفلسفات المعاصرة حينما يختم أول "ختمة تدبر" ..

إن قراءة واحدة صادقة لكتاب الله تصنع في العقل المسلم وروحه ووجدانه وأخلاقه وسلوكه وقوة علاقته بربه ورفع إيمانه ما لا تصنعه كل المطولات الفكرية والدورات الفلسفية بلغتها المعاصرة وخيلائها الاصطلاحي.

قراءة واحدة صادقة لكتاب الله .. كفيلة بقلب حياة الأمة أفراداً وجماعات إلى الأعلى والأسمى والأرقى في جميع شئونها كما غير القرآن الجيل القرآني الأول جيل الصحابة الفريد .

إن القرآن درر تحتاج إلى غواص ماهر ، ليخرجها وينتفع الناس بها ، فتحيا القلوب ، وتستيقظ النفوس ، وترى النور وتسعد بالحياة .

فهل تعي الأمة حقيقة القرآن وعظمته، وأن به الفوز والنصر والنجاة من الانحرافات والمشكلات؟!

داؤنا فينا ولو أنا اعتصمنا　　بكتاب الله ما استفحل داء

****

زمزم في بلدي لكن من　　يخبر الناس بجدوى زمزم

يقول ابن تيمية وهو من هو في تفسير القرآن وتدبره حتى قال إني أرجع في تفسير الآية إلى مائة تفسير يقول : (وقد ندمت على تضييع أكثر أوقاتي في غير معاني القرآن).

وإن على أئمة المساجد ومدرسي حلقات القرآن ومعلمي القرآن بالمدارس جزء كبير من إيقاظ القلوب لتدبر القرآن .

قراءة القرآن من أعظم الطّاعات، وأجل القربات، وأشرف العبادات، قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: (لو أنّ قلوبنا طهرت ما شبعنا من كلام ربّنا، وإنّي لَأكره أن يأتي عليَّ يوم لا أنظر في المصحف) رواه البيهقي في الشعب .

وما تقرب عبد إلى الله بأفضل من القرآن في عمله الخاص ، وهو أفضل الذكر .

أخبر رسول القرآن ﷺ بأن حامله من أهل الله وخاصّته ، والخيرية والرفعة لمن تعلّمه وعلّمه ، وأن به النجاة والشفاعة والرقي والعلو في منازل الجنة والإجلال والإكرام لأهله في الدنيا ، فهم السادة وأهل السيادة والإمامة .

ومن شغله القرآن عن الدّنيا عوّضه الله خيرًا ممّا ترك، ومن ليس في قلبه شيء من القرآن كالبيت الخرب، فكم هي البيوت الخربة بالشبهات والشهوات والظلم والبغي ؟!.

فطوبى لمن شَغل القرآن منه الجنان والعقل واللسان ، وبشرى له بالروح والريحان ورضا الرحمن .

من أعظم الأجور وأسهلها قراءة القرآن ، الحرف بحسنة والحسنة بعشر أمثالها ، والله يضاعف لمن يشاء.

' أ 'حرف و'لام 'حرف و' ميم' حرف ، فهذه ثلاثة بثلاثين ، ويا خيبة وخسارة الكسالى والبطالين ، وفي الختمة ثلاثة ملايين حسنة.

الحرف منه مضاعف وميسر شقي الذي عن حكمه قد أعرض.

الحرمان خذلان والتوفيق من الرحمن وعزيمة ويقظة من الجنان .

هو الزاد والغذاء والمِعِين الذي لا ينضب والطاقة المتجددة، والعطاء الدائم.

فهل بعد هذا كله يكون المسلم ليس له بكتاب ربه تجديدُ عهد بانتظام ورد كل يوم ، ولا يكون له هاجراً ولا لأحكامه معطلاً.

ما أعظم النفوس التي تحفظ القرآن.

ما أعظم البيوت التي بها حفاظ القرآن.

وما حالنا مع القرآن قراءة وعملاً وتدبراً .

لن تزال بخير وحفظ وعناية من الله مادمت مع القرآن ..فإنك صانع مجداً لا يزول .

إنه الربح المضمون والفوز المبين ،، القرآن القرآن لا يشغلك عنه شيء ، فهو الزاد في أمر الدنيا والآخرة ..

إن اشتغل الناس بغير القرآن فامض على خيرٍ في موكب أهل القرآن ..

استدرك ما فات مادام في العمر بقية ، ولا ينبغي لعاقل أن يوهم نفسه بأنه فاته قطار التحصيل والحفظ مهما كثرت مشاغله أو كبر سنه.

ففي طبقات مجد الدين : (أنّ زُفَر بن الهذيل من حفظ القرآن في سَنَتَين مِن آخر عمره، فرُئِيَ بعد موته في المنام، فسُئل: ما حالك؟ فقال: لولا السّنتَين لَهَلَك زفر)[٢].

أوصى الشافعي تلميذه الربيع بن سليمان، فقال له: (وإذا أردت صلاح قلبك أو ابنك أو أخيك، أو من شئت صلاحه، فأودعه في رياض القرآن، وبين صحبة القرآن، سيصلحه الله شاء أم أبى)[٣].

ورؤي جماعة من السلف كسفيان وابن القاسم بعد وفاتهم فسئلوا ما أفضل ما وجدتم قالوا القرآن .

وبعد هذا التطواف في فضائل القرآن ، وهو نزر يسير من فيض كبير ، لا يعد ولا يحصى من الفضائل والمكرمات ، ستكون لنا إشارات يسيرة نتدارس بها سوياً أحكام القرآن الفقهية تلاوة ومصحفاً ونوازله المعاصرة فإلى تلك الرياض والفياض يا أمة القرآن وأهل القرآن.

وقد جمعت في هذه الرسالة عددًا من مسائل المصاحف وأحكام تلاوته، وذكرت بعض الأدلة والأقوال مختصرة، لتسهل قراءتها، ولا يملّها الملول في زمن الخلاصة والسرعة والاختصار، مختصرة، مدللة، معللة، تناسب الحال والمقال، وعددها: **(مائة وسبعون مسألة)**، مذكّرًا بها نفسي وإخواني، وهي امتداد لسلسلة الخلاصات الفقهية، وأصلها رسائل عبر برنامج التواصل (الواتس).

وأحكامها مبثوثة في كتب العلماء على مختلف مذاهبهم الفقهية، ومن أراد الاستزادة فيمكنه الرجوع إليها.

والعلم يحيا بالمذاكرة والفكرة والدرس والمناقشة، والعيش مع العلم من أعظم العيش وألذّه وأمتعه وأسماه وأسناه لمن حسنت نيته وصفت روحه، ونسأل الله ذلك.

وما أهدى المرء لأخيه المسلم هدية أفضل من حكمة يزيده الله بها هدى أو يرده بها عن ردى.

وإذا الإخوانُ فاتَهم التلاقي فَما صلةٌ بأحسنَ من كتابِ

وهي بعنوان: (جني الأفنان في أحكام المصحف وتلاوة القرآن)

تقبله الله قبولًا حسنًا، ونفع به العباد والبلاد، والحاضر والباد، وجعله عملاً صالحًا، دائمًا، مباركًا على مر السنوات والأزمان، صدقة لوالديّ وأهل بيتي، ومشايخي وطلابي، وأن يحيينا جميعًا على العلم النافع

[٢] شرح مسند أبي حنيفة (٤٥)
[٣] تنسب إلى حلية الأولياء لأبي نعيم (٩ / ١٢٣) ولم أجده ..

والعمل الصالح، وأن يمتّعنا متاع الصالحين، وأن ينصر عباده المؤمنين، هو خير مسؤول وأكرم مأمول ، ومن أراد ترجمته إلى أي لغة فالأمر مبذول [4].

وإليكموها رحمكم الله، وعين الرضا عن كل عيب كليلة.

❁**المسألة الأولى** : حكم قراءة القرآن لها حالتان :

الأولى : داخل الصلاة ، وتأتي أحكامها بإذن الله في رسالة مستقلة .

الثانية : خارج الصلاة ، وهو مستحب ، والإكثار منه مطلوب ، وتنافس في ذلك المتنافسون منذ الصحابة ، وهو الشرف العظيم والفوز الكبير .

❁**المسألة الثانية** : حكم هجر القرآن :

من فرط في تلاوته، أو تدبره، أو العمل به فقد وقع في شعبة من شعب الهجر، بحسب ما ترك وفرط، ويخشى عليه، إن تمادى في ذلك، أن تنزع حلاوة القرآن من قلبه، فلا يستريح له، ولا يتغنى به، ولا ينشرح صدره به .

تمضي الحياةُ وأنتَ تطلبُ أُنسها　　　والأُنسُ كلُّ الأُنسِ في القرآن

❁**المسألة الثالثة**: أنواع هجر القرآن :

الأول: هجر سماعه والإيمان به والإصغاء إليه.

الثاني: هجر العمل به، والوقوف عند حلاله وحرامه، وإن قرأه وآمن به.

الثالث: هجر تحكيمه والتحاكم إليه في أصول الدين وفروعه، واعتقاد أنه لا يفيد اليقين، وأن أدلته لفظية لا تحصل العلم.

الرابع: هجر تدبره وتفهمه ومعرفة ما أراد المتكلم به منه.

فتدبر القرآن إن رُمتَ الهدى　　　فالعلمُ تحتَ تدبر القرآن

الخامس: هجر الاستشفاء والتداوي به في جميع أمراض القلوب وأدوائها، فيطلب شفاء دائه من غيره، ويهجر التداوي به.

---

[4] يتم التنسيق عن طريق البريد الالكتروني ..

السادس : هجر قراءته ، قال تعالى : {وقال الرسول يا رب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا} {وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا من المجرمين وكفى بربك هاديا ونصيرا} قال ابن تيمية : (فبين سبحانه أن من هجر القرآن فهو من أعداء الرسول).

من يهجرُ القرآن يهجره الهنا   ويعيشُ طيلةَ عمره مُحتارا

أمّا الذي للوردِ يتلو دائماً   تَكسوه من ربّ الورى أَنوارا

المسألة الرابعة : مدة ختم القرآن محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يختم في سبع ليال ، وهو قول بعض المالكية والشافعية ورواية عن أحمد عليها أكثر أصحابه لحديث (فاقرأه في سبع ولا تزد)رواه البخاري.

القول الثاني : يستحب في ثلاثة أيام فأكثر ويكره أقل من ذلك ، وهو مذهب الحنفية ، لحديث :

(لا يفقه القرآن من قرأه في أقل من ثلاث)رواه أبوداود وصححه الترمذي.

القول الثالث : لا يوجد حد معين ، وهو مذهب بعض المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة .

القول الرابع :يكره أن يؤخره عن أربعين يوماً ، واختاره ابن قدامة وقال : لأن تأخيره أكثر من ذلك يفضي إلى نسيان القرآن والتهاون به ، فكان ما ذكرنا أولى ، وهذا إذا لم يكن له عذر ، فأما مع العذر فواسع له.

القول الخامس : يستحب في شهر ولا يجوز أقل من ثلاث ، واختاره ابن حزم .

الراجح: الثالث : وورد عن عثمان τ ختمه في ركعة وصححه ابن حجر وغيره من السلف رحمهم الله وخاصة في وقت النشاط والمواسم كرمضان وعشر ذي الحجة.

وتأتي معنا بإذن الله أحكام ختم القرآن وآدابه .

صور مضيئة :

◆ورد عن أبي بكر بن عياش مخاطباً لابنه : إن أباك لم يأت فاحشة قط وإنه يختم القرآن منذ ثلاثين سنة كل يوم مرة .

◆ابن إدريس لما نزل به سكرة الموت بكت ابنته فقال لا تبكي يابنية فقد ختمت القرآن في هذا البيت أربعة آلاف ختمة.

◆وكان عثمان يختم في ركعة ويقول الإمام النووي: "وأما الذين يختمون في ركعة فلا يحصون لكثرتهم) .

◆وكان سعيد بن المسيب يختم القرآن في ليلتين ، وكان ثابت البُنَاني يقرأ القرآن في يوم وكان عطاء بن السائب يختم القرآن في كل ليلتين.

◆ وقال الذهبي : (لَمَّا حضرت الوفاة أبا بكر بن عياش رحمه الله بكت أخته، فقال لها: «ما يُبكيك؟ انظري إلى تلك الزاوية، فقد ختم أخوك فيها ثمانية عشر ألف ختمة).

◆وقال الذهبي : (ختم الكتاني اثني عشر ألف ختمة، وكان من الأولياء).

◆لما نزل بابن إدريس الموت، بكت بنته. فقال: لا تبكي يا بنية، فقد ختمت القرآن في هذا البيت أربعة آلاف ختمة.

◆وكثير من السلف كان يختم القرآن في كل عشرة أيام ، ومكث ابن تيمية في السجن ٢٧ شهرا فكان ختم فيها ثمانين ختمة وشرع في الواحدة والثمانين فتوفي ولم يكملها .

◆وفي زماننا هذا كثير ممن يختم في عشرة أيام وفي كل أسبوع وكان الإمام أحمد وكثير من السلف يختمون كل جمعة ، ومن المعاصرين من يختم كل ثلاث وكل يومين وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

◆محمد الأمين الشنقيطي صاحب التفسير يقول ابنه الشيخ محمد : جئت إلى الوالد رحمه الله وكنت حينها في السنة الثانية من الكلية ، وقلت له إن هناك من يستبعد ختم القرآن في ليلة ، فقال : هذا بسيط ، ختم القرآن في ليلة بسيط ، وهو خلاف السنة لكنه سهل جداً ثم قال : والله يابني ! الحمد لله ، مرّت عليّ في بداية الطلب سنوات لا أستفتح بعد العشاء بالقرآن إلا ويأتي السحر وأنا في آخر القرآن .

◆ويذكر أن الشيخ عبدالرحمن الدوسري أنه قال : (أوجعتني عيوني في يوم من الأيام فأصابتني حالة نفسية واكتئاب ، وقلت في نفسي : إن أصابني عمى وأنا لم أحفظ القرآن ، وقد كنت أحفظ منه سبعة أجزاء فحبست نفسي (٢١ يوماً) لا أخرج إلا لأداء الصلاة جماعة في المسجد أو قضاء الحاجة ، فحفظته كله بفضل الله) .

◆ الشيخ عبدالرحمن بن عبد الله العجلان –فقيد الحرم وواعظه –كان يختم كل ثلاث ويختم في يومين ، ويختم في يوم ونصف ، كان جل وقته في قراءة القرآن فعلى ابن عجلان سوابغ الرحمة والغفران .

◆ وعهد عن بعض السلف أن له ختمة يجلس فيها سنوات ، ختمة تدبر وتأمل وتفكر [٥].

ويقول الغزالي في إحيائه: (وعن بعض السلف أنه بقي في سورة هود ستة أشهر يكررها ولا يفرغ من التدبر فيها ، وقال بعض العارفين لي في كل جمعة ختمة وفي كل شهر ختمة وفي كل سنة ختمة ولي ختمه منذ ثلاثين سنة ما فرغت منها بعد وذلك بحسب درجات تدبره وتفتيشه وكان هذا أيضاً يقول أقمت نفسي مقام الأجراء فأنا أعمل مياومة ومجامعة ومشاهرة ومسانهة)

إذا قرأ القرآنَ سالتْ دموعُه   ولاحَ على الخدينِ منه خشُوعه

إذا اسودّ جُنحُ الليلِ قامَ مصلياً   وقَعقعَ من خوفِ الإله ضلوعُه

وإنك لتعجب ممن يحفظون القصائد والأشعار والنظريات وكثيراً من العلوم ، ولا يحفظون القرآن ، وهذا نوع من وهن العزائم ، وضعف البصيرة، ونسأل الله العافية .

وإن كتابَ الله أوثقُ شافعٍ   وأغنى غناءً واهباً متفضلا

وخيرُ جليسٍ لا يُمل حديثُه   وترداده يزدادُ فيه تجّملا

وحيثُ الفتى يَرتا عُ في ظلماتِهِ   من القبرِ يلقاه سَنا متهلّلا

فيا أيُها القاري به مُتمسكاً   مجلّا له في كل حالٍ مبجّلا

۞**المسألة الخامسة** : حكم حفظ القرآن له حالتان :

١–حفظه كاملاً فرض كفاية على الأمة، وفي حق الأفراد مستحب للأدلة الواردة في ذلك ، ومنها : قوله ﷺ : (يقال لصاحب القرآن، اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها) رواه أبوداود والترمذي وحسنه ، واختلف في قوله : صاحب القرآن ما المراد به ؟

القول الأول : المراد به حافظه ، واختاره ابن علان والملا قارئ وغيره .

---

[٥] سير أعلام النبلاء (١١ /١٥٧)

القول الثاني : المراد به الذي ألف القرآن من كثرة تلاوته فهو مصاحب له وذل به لسانه فهو أعم من الحافظ والتالي ، واختاره ابن حجر .

القول الثالث : الملازم لتلاوته ، وعليه أكثر شراح الحديث .

القول الرابع : المتدبر له والعامل به ، واختاره السيوطي ، لأن العامل بكتاب الله المتدبر له أفضل من الحافظ والتالي له إذا لم ينل شأوه في العمل والتدبر.

القول الخامس : جميع ما تقدم ، واختاره الطيبي والمناوي .

٢-حفظ شيء من القرآن له حالتان:

أ-ما يجب عليه في صلاته يجب كحفظ الفاتحة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ب-ما عداه مستحب .

❁**المسألة السادسة** : حكم اشتراط الطهارة له حالات :

أ-اشتراط الطهارة للقراءة له حالتان :

الأولى :الطهارة من الحدث الأكبر محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : تجب الطهارة من الجنابة لقراءة القرآن ، وهي محل اتفاق بين الأئمة الأربعة.

القول الثاني : لا تجب ،وهو مذهب ابن عباس τ كان يقرأ وهو جنب وصححه ابن حجر وعكرمة وابن المسيب والبخاري وابن حزم وابن المنذر وغيرهم .

القول الثالث : يجوز للحائض دون الجنب ، وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد واختاره ابن تيمية.

لكل قول أدلته وعلى كل دليل مناقشة ، والمسألة محتملة ، والأحوط ترك ذلك ، وخاصة الجنب ، وأما الحائض فالأقرب الجواز .

الثانية : الطهارة من الحدث الأصغر لا تشترط لقراءة القرآن ، وحكي الإجماع .

ب- اشتراط الطهارة لمس المصحف بدون حائل محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا يجوز مسه بدون طهارة مطلقاً ، وهو مذهب الأئمة الأربعة وحكي الإجماع .

القول الثاني : جواز مس القرآن بظاهر الكف وسائر أجزاء البدن، وأنه لا يحرم إلا المس بباطن اليد فقط وهو مذهب الحكم بن عتبة وحماد بن سليمان.

القول الثالث : يجوز مطلقاً ، وهو مذهب ابن حزم ويميل إليه الصنعاني ونقل عن غيرهم ولا تصح النسبة.

الراجح: الأول ، لحديث (لا يمس القرآن إلا طاهر) رواه عبدالرزاق ومالك وهو مذهب طائفة من الصحابة بلا مخالف فكان إجماعاً ، والأمة تلقت الحديث بالقبول في الزكاة وفي هذا الموضع .

۞**المسألة السابعة** : حكم القراءة واللمس للمستحاضة ؟

المستحاضة حكمها حكم المحدث حدثاً أصغر قاله النووي في تبيانه .

۞**المسألة الثامنة** : ويجوز لهما -أي الحائض والجنب- إجراء القرآن على قلبهما من غير تلفظ به ، ويجوز لهما النظر في المصحف وإمراره على القلب ، قاله النووي .

۞**المسألة التاسعة** : هل تجب الطهارة لقراءة القرآن من خلال الأجهزة الالكترونية ؟

محل خلاف بين المعاصرين ، **والأقرب** : جواز ذلك ، لأنه ليس مصحفاً حقيقة ولا يعتبر مساً .

۞**المسألة العاشرة**: هل تجب الطهارة لقراءة القرآن لمن يقرأ في مصحف العميان برايل ؟

لا تجب ، لما تقدم ، وهو عبارة عن رموز ، ويشبه الترجمة، وقد يسمى مصحفا مجازاً ، وإن كان ذهب بعض المعاصرين إلى جعله يأخذ حكم المصحف وهو محل نظر، لأنه كالترجمة وليس بحروف عربية .

۞**المسألة الحادية عشرة** : مس المصحف للصغير للتعليم هل تجب الطهارة ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : لا تجب ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، ورواية عند الحنابلة .

القول الثاني : تجب ، وهو وجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة .

الراجح: الأول ، رفعاً للحرج والمشقة ومما يصعب التحرز عنه ، وفيه تسهيل لحفظ القرآن للصبيان .

۞**المسألة الثانية عشرة:** مس المصحف المترجم للمحدث محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : يجوز ، وهو مذهب المالكية وظاهر مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة.

القول الثاني : يكره ، وهو مذهب الحنفية .

الراجح: الأول ، لأن المترجم خرج عن كونه قرآناً كما يقول النووي إجماعاً .

۞المسألة الثالثة عشرة : حكم كتابة المحدث للقرآن في ورق أو لوحة تعليمية محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : يجوز ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة .

القول الثاني : لا يجوز ، وهو رواية عند الحنابلة .

الراجح : الأول ، لأن الكتابة لاتعد مساً لأن المباشر القلم .

۞المسألة الرابعة عشرة : حكم اللمس من المحدث للضرورة : كخشية أن تصيبه نجاسة أو احتراقه فيجوز نص عليه المالكية والشافعية تحت قاعدة الضرورات تبيح المحضورات .

۞المسألة الخامسة عشرة : قراءة القرآن في مكان قضاء الحاجة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : محرمة ، وهو مذهب المالكية وبعض الحنابلة.

القول الثاني: مكروهة، وهو مذهب الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة.

الراجح : الأول : لأن قراءة القران في هذا الموضع إهانة للقران، ولأنه موضع للنجاسة والشياطين وهو أمر محرم وهو ينافي التعظيم .

۞المسألة السادسة عشرة : الدخول بالمصحف إلى مكان قضاء الحاجة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يحرم ولو جزء منه ، وهو مذهب بعض المالكية ومذهب الحنابلة .

القول الثاني : يكره ، وهو مذهب الحنفية والشافعية .

الراجح : الأول : لما تقدم في المسألة السابقة.

۞**المسألة السابعة عشرة** : قراءة القرآن في الحمام:

المراد بالحمام: موضع الاغتسال وليس موضع قضاء الحاجة كما يطلقه أكثر الناس ، لأنه في السابق كل منهما منفصل عن الآخر ، وهي مازالت موجودة حتى الآن في بعض الدول .

القول الأول :يكره، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة .

القول الثاني: يجوز ، وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة .

الراجح : يجوز ، لعدم المانع .

فرع : هل يجوز إمرار القرآن على القلب والتفكر فيه دون التلفظ ؟

يجوز ، تخريجاً على فعل الحائض والنفساء كما سيأتي.

۞**المسألة الثامنة عشرة** : حكم الاستماع إلى القرآن والإنسان في الحمام :

إن كانت القراءة خارج الحمام والاستماع في الحمام فهو جائز ، لعدم المانع ، ومما أورد ابن رجب في الطبقات أن المجد ابن تيمية كان إذا دخل الخلاء يقول لحفيده اقرأ عليّ الكتاب وارفع صوتك حتى أسمع.

۞**المسألة التاسعة عشرة** : مس المحدث لما فيه قران ككتب التفسير محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يجوز، وهو مذهب بعض الحنفية ومذهب المالكية والحنابلة ، لأنه لم يمس القرآن.

القول الثاني : يحرم ، وهو مذهب بعض الحنفية و رواية عند الحنابلة، لأنه قرآن .

القول الثالث: الحكم للأكثر إن كان التفسير فيجوز وإن كان القرآن فيحرم، وهو مذهب الشافعية.

الراجح : الثالث ، لأن الحكم للغالب ، والقاعدة : " يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً".

۞**المسألة الموفية للعشرين**: مس الكافر للمصحف لا يجوز، اتفاقاً ، ويجوز مسه للمصحف المترجم إن رجي إسلامه.

۞**المسألة الواحدة والعشرون** : قراءة الأذكار للجنب والحائض لها حالتان :

الأولى: ذكر لا يتضمن به قرآن وهذا جائز الحائض و النفساء ، بالإجماع حكاه النووي ، كره ابن تيمية للجنب ذلك لا الحائض ، لحديث (كان رسول الله يذكر الله على كل أحيانه) رواه مسلم .

الثانية: اذا تضمن به قران كآية فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا يجوز اذا كان يقصد قراءة القرآن، وهو مذهب أكثر الحنفية ومذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة .

القول الثاني: يجوز اذا لم تكن طويلة كآية الدين ، وهو رواية عند الحنفية ومذهب الحنابلة .

القول الثالث: يجوز للحائض مطلقاً والجنب يجوز لتعوذ والرقية والاستدلال ، وهو مذهب المالكية، دفعاً للحرج والمشقة.

الراجح: يجوز للحائض كما تقدم والجنب كذلك كما تقدم إلا أنه يستثنى الشيء اليسير كالبسملة والاستعاذة للحاجة .

۞المسألة الثانية والعشرون : مس المصحف :ماذا يراد بالمصحف :

أ- الكتابة تسمى مصحفاً محل اتفاق ، ولا يجوز مسها اتفاقاً .

ب-مس ما بين الأسطر والحواشي محرم في مذاهب الأربعة ، وجوزه بعض الحنفية والشافعية والحنابلة.

والراجح : الأول ، لأن المنع لكل ما يشمله اسم المصحف.

ب-الجلد الذي عليه هل يجوز مس القرآن وهو عليه هذه محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : إذا كان الحائل متصلاً كالجلد فلا يجوز وإذا كان منفصلاً فيجوز ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة .

القول الثاني : لا يجوز مسه مطلقاً ، وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة.

القول الثالث : يجوز مطلقاً سواء كان الحائل متصلاً أو منفصلاً ، وهو مذهب بعض الحنفية ووجه عند الشافعية وبعض الحنابلة.

القول الرابع : يجوز مس المصحف بحائل للحائض والنفساء للحاجة كالحفظ والتعلم خشية النسيان وهو مذهب المالكية واختاره ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين .

الراجح: الأول ، لأن المتصل يأخذ حكم التبعية ، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً ، والمنفصل لا يعد من المصحف .

۞**المسألة الثالثة والعشرون** : ما المعتبر بالمس له حالتان :

١- المس باليد وكل عضو من البدن فيعتبر مساً ، بالاتفاق [٦].

٢- المس بحائل كعود أو كم ثوبه وهذا فيه قولان عند الشافعية وروايتان عند الحنابلة الجواز هو صحيح مذهب الحنابلة، لأنه لا يسمى ماساً ومباشراً له .

أحكام الاستعاذة والبسملة

۞**المسألة الرابعة والعشرون** : حكم الاستعاذة عند قراءة القرآن محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : واجبة ، وهو مذهب عطاء وابن حزم وصحبه ،للأمر بها في الآية.

القول الثاني : مستحبة ، وهو مذهب الأئمة الأربعة .

الراجح : الثاني ، قالوا والصارف عن الوجوب إلى الاستحباب الإجماع .

۞**المسألة الخامسة والعشرون** : هل يجهر بها في غير الصلاة ؟

القول الأول : يجهر بها ، وهو مذهب أكثر القراء .

القول الثاني : يسر بها ، وهو المروي عن حمزة ونافع .

المسألة واسعة .

۞**المسألة السادسة والعشرون** : هل إذا قطع التلاوة ثم رجع يعيد الاستعاذة ؟

القول الأول : إذا قطع لعذر وفي نيته العودة ولم يطل الفصل فيعيدها ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

القول الثاني : لا تشرع الاستعاذة بعد القطع والعودة ، وهو ظاهر مذهب المالكية .

الأقرب : الأول ، لأن القراءة لم تنقطع حكماً .

۞**المسألة السابعة والعشرون** : الاستعاذة بالصيغ الآتية ليست آية من القرآن وحكاه ابن عطية وغيره .

۞**المسألة الثامنة والعشرون** : صيغة الاستعاذة :

---

[٦] وذهب الحكم بن عتبة، وحماد بن أبي سليمان إلى جواز مس القرآن بظاهر الكف وسائر أجزاء البدن، وأنه لا يحرم إلا المس بباطن اليد فقط.

١–أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

٢–أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم .

٣– أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه .

ومعنى الهمز : الخنق ، والنفخ : الكبر ، والنفث : الشِّعر .

وكلها صحيحة ، وبأيها استعاذ جاز .

❁**المسألة التاسعة والعشرون** : هل يستعيذ عند بداية كل سورة ؟

لا يستعيذ، اتفاقاً ، للآية .

ويأتي مزيد أحكام لها في القراءة في الصلاة بإذن الله .

❁**المسألة الموفية للثلاثين:** هل البسملة آية من القرآن ؟

القول الأول : ليست من القرآن إلا في سورة النمل فهي بعض آية منها ، وهو مذهب مالك ونسب لأبي حنيفة وبعض أصحابه ورواية عند الحنابلة .

القول الثاني : أنها آية من الفاتحة فقط ، وهو قول عن الشافعي ورواية عن أحمد ، وعليه جماعة من السلف كسعيد بن جبير وأبي عبيد والزهري وعطاء .

القول الثالث : أنها آية من كل سورة ، وهو المشهور عن الشافعي ورواية عن أحمد وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ومكحول وابن المبارك .

القول الرابع : أنها آية من القرآن مستقلة وليست من السور ووضعت للفصل بين السور ، وهو مذهب الحنابلة والطبري وابن خزيمة واختاره ابن تيمية .

الراجح : الرابع ، للحديث القدسي : (قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: {الحمد لله رب العالمين} قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: {الرحمن الرحيم} قال الله تعالى: أثنى علي عبدي،...) رواه مسلم ، فلم تذكر البسملة ، ولإجماع الصحابة ψ في إثباتها في القرآن.

❁**المسألة الواحدة والثلاثون:** حكم البسملة عند بدء القراءة أثناء السورة فيها قولان :

القول الأول : جائز ، وهو مذهب الحنابلة .

القول الثاني : تستحب ، وهو ظاهر مذهب المالكية ومنصوص الشافعية .

الأمر فيه سعة ، وإن كان الأصل أن البسملة تكون في بداية السور للفصل بينها .

❁**المسألة الثانية والثلاثون:** يستحب تكرار البسملة عند افتتاح كل سورة، اتفاقاً .

❁**المسألة الثالثة والثلاثون:** لماذا لا تقرأ البسملة في قراءة سورة التوبة :

لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يكتبوها في أولها في المصحف الإمام، واقتدوا بأمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم أن عمدتم إلى (الأنفال) وهي من المثاني وإلى (براءة) وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر (بسم الله الرحمن الرحيم)، ووضعتموها في السبع الطوال، ما حملكم على ذلك؟ فقال عثمان: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يأتي عليه الزمان وهو تنزل عليه السور ذوات العدد، فكان إذا نزل عليه شيء دعا بعض من كان يكتب فيقول: «ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا»، وإذا نزلت عليه الآية فيقول: «ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا»، وكانت (الأنفال) من أوائل ما أنزلت بالمدينة، وكانت (براءة) من آخر القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، فظننت أنها منها، فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا أنها منها، فمن أجل ذلك قرنت بينهما، ولم أكتب بينهما سطر (بسم الله الرحمن الرحيم) فوضعتها في السبع الطوال .رواه الترمذي وحسنه وفي المسألة عدة أقوال تركتها لعدم الحاجة إليها .

ويأتي مزيد أحكام لها في القراءة في الصلاة بإذن الله .

فائدة : ورد في فضائل المستغفري عن الزهري في قوله تعالى {وألزمهم كلمة التقوى} قال: بسم الله الرحمن الرحيم.

۞**المسألة الرابعة والثلاثون** : أنواع القراءة :

◆ **الأولى: القراءة القلبية لغير العاجز:**

وهي القراءة بالعين والقلب فقط دون تحريك للسان والشفتين لغير العاجز: كالأبكم، وهذه لا تعتبر قراءة ولا يثاب عليها ثواب القراءة، اتفاقاً بين أهل العلم، وقد نقل البرزلي المالكي الإجماع أن من حلف ألا يقرأ فقرأ بقلبه أنه لا يحنث، وأن الإجماع منعقد على أن للجنب أن يقرأ بقلبه دون لسانه، وهذا فيه دلالة أنه لا يسمى قارئاً بلسانه،لأن الجنب ممنوع من القراءة، وإنما يقال قرأ بقلبه، وقراءة القلب تكون قراءة تدبر وتأمل كما يقول ابن باز، ويؤجر على ذلك، ويكون هذا من باب الأعمال القلبية، ولكن لا ينال بذلك أجر القراءة المخصوصة، وحقيقة القراءة اللغوية والشرعية والعرفية هي تحريك اللسان والشفتين، ولذا في أحكام الشريعة : من الدخول في الإسلام والخروج منه، وأحكام الصلاة من تكبيرات وقراءة وأذكار، والنكاح والطلاق، والقذف، والأيمان والنذور، والأذكار بأنواعها وغيرها تترتب آثارها في الغالب على النطق وقد يكون بالفعل، والنطق لا يكون إلا بتحريك اللسان، وما عداه فهو أقرب إلى حديث النفس أو مجرد نية دون اقتران ذلك بشيء من القول أو الفعل:

ومن الأدلة:

١- ما ورد في الصحيحين: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا نزل عليه الوحي حرك به لسانه – ووصف سفيان – يريد أن يحفظه فأنزل الله: {لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ}.

٢- روى البخاري في صحيحه أن خباباً τ سئل أكان رسول الله ﷺيقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بم كنتم تعرفون ذاك؟ قال: باضطراب لحيته.

٣- روى البخاري تعليقاً عن أبي هريرة τأن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: "أنا مع عبدي حيثما ذكرني وتحركت بي شفتاه".رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه.

٤-ما ورد عن ابن مسعود τ قال: قال رسول الله ﷺ: "من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول آلم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف" رواه الترمذي وغيره.

٥- عن أبي هريرة، τ ، عن النبي ﷺ قال: إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل، أو تتكلم قال قتادة إذا طلق في نفسه فليس بشيء. رواه البخاري.

ففرق بين حديث النفس وبين الكلام، وأخبر أنه لا يؤاخذ به حتى يتكلم به، والمراد: حتى ينطق به اللسان، باتفاق العلماء، فعلم أن هذا هو الكلام في اللغة، لأن الشارع إنما خاطبنا بلغة العرب كما يقول ابن أبي العز قي شرحه للطحاوية.

ففي الحديث القسمة ثلاثية قول وفعل وحديث نفس، ولا يصح أن يكون قسيم الشيء قسماً منه كما يقول المناطقة.

وقال الشيخ: ابن باز في قراءة القلب: ليس هذه قراءة، هذا استحضار، هذا تأمل واستحضار ليس هذا قراءة، القراءة لا بد تسمع لا بد أن تكون بالشفتين باللسان والشفتين، لا بد من شيء يسمع، يسمعه الإنسان فالقراءة بالقلب ليست قراءة إنما هي تدبر وتأمل فقط، ولهذا لا بأس للجنب وغيره أن يتأمل ويتدبر بالقلب.

◆ **الثانية: القراءة اللسانية.**

وهي أن يقرأ فيحرك لسانه وشفتيه فهل لابد أن يسمع نفسه؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يجب، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، لأنه لا يسمى كلاماً بدون ذلك .

القول الثاني: لا يجب، وهو قول للحنفية ومذهب المالكية وقول في مذهب الحنابلة واختاره ابن تيمية وابن مفلح.

والراجح: الثاني، لأن المشروع هو القول والنطق، وأما الإسماع فهذا أمر زائد عنه، ويحتاج إلى دليل.

◆ **الثالثة: القراءة القلبية للعاجز.**

كالأخرس فماذا يصنع؟.

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يقرأ بقلبه ولا يحرك لسانه، وهو مذهب الحنفية والحنابلة ورجحه ابن تيمية.

القول الثاني: يحرك لسانه، وهو مذهب الشافعية وقول في مذهب الحنابلة.

والراجح: الأول، لأنه لا فائدة من التحريك، ولأن الإلزام يحتاج إلى دليل، ولأن حركة اللسان وسيلة للفظ وليست مطلوبة لذاتها، ولأن الواجب يسقط عند العجز ،و لقوله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها).

۞المسألة الخامسة والثلاثون : اتخاذ الفأل من المصحف كأن يريد يعمل عملاً فيفتح على أي سورة فإن فتح على موضع فيه من الرحمة والخير والحث أقدم وإن كان موضع تحذير ونذارة ونحوها رجع عنه وحكمه محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : بدعة محرمة، واختاره جماعة من المالكية كابن العربي والقرافي .

القول الثاني : يكره ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

القول الثالث : مباح ، واختاره بعض الحنابلة .

الراجح : الأول ، لأنه ذلك لم يرد عن الرسول ﷺ ولا الصحابة ψ ولا السلف ، ولأن القرآن نزل للتعبد والتفكر وليس لمثل هذا .

۞المسألة السادسة والثلاثون : القراءة أفضل من الاستماع خارج الصلاة بلا خلاف.

۞المسألة السابعة والثلاثون : هل أجر المستمع كأجر القارئ ؟

لم أقف على دليل يؤيد هذا القول وإن قال به بعض الفقهاء ، ولكن لكل منهما أجر مستقل ، والله يقول : (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ).

۞المسألة الثامنة والثلاثون : يحصل فضل الاستماع بالقراءة المباشرة أو من خلال الوسائل المعاصرة كالمذياع ونحوه ، لحصول الاستماع.

۞المسألة التاسعة والثلاثون: أيهما أفضل الجهر أو الإسرار في القراءة :

النصوص وردت بالأمرين ، والجمع بينهما أن يقال : ينظر إلى ما فيه مصلحة ومنفعة للقلب ، وينظر إلى ما فيه مصلحة ومنفعة للغير كتعليم وتذكير ونحوه ، فإن تساوت أو لا يوجد سبب يفضل الجهر فالأصل الإسرار في العبادات وإخفائها فهو أدعى للإخلاص وأبعد عن الرياء .

وقال السيوطي في قوت المغتذي : (وقال العلماء: والجمع بينهما أن الإسرار أبعد من الرياء، فهو أفضل في حق من يخاف ذلك، فإن لم يخف فالجهر أفضل بشرط أن لا يؤذي غيره من مصل، أو نائم أو غيرهما).

❁ **المسألة الموفية للأربعين:** ويحرم رفع الصوت بالقرآن في المسجد وغيره إذا كان يؤدي إلى التشويش على المصلين أو القراء ، وقد نص عليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، لما ورد عنه ﷺ بقوله : (لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن) رواه النسائي وورد عن أبي سعيد τ، قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر فقال: "ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة" أو قال: "في الصلاة") رواه أبوداود وصححه النووي وابن حجر .

❁**المسألة الواحدة والأربعون:** أيهما أفضل قراءة القرآن في الليل أو النهار؟

قراءة الليل أفضل ، وذلك لكونها أجمع للقلب وأبعد عن الشاغلات والملهيات والتصرف في الحاجات وأصون عن الرياء وغيره من المحبطات مع ما جاء الشرع به من إيجاد الخيرات في الليل ، قاله النووي ، ولأن صلاة الليل أفضل ، وفي الحديث : (فإن قراءة آخر الليل محضورة، فذلك أفضل) رواه مسلم.

فإن قال قائل : وهل لا فرق بين رمضان وغيره ؟

التفريق محتمل ، لفضيلة النهار في رمضان ، وفيه الصيام ، وقد يقال فضيلة الليل فيه أفضل للقيام فيه ، ولمدارسة جبريل القرآن فيه للرسول ﷺ ، وقد يقال ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص .

❁**المسألة الثانية والأربعون :** حكم توسد المصحف له حالتان :

أ-إن قصد الامتهان فهو محرم وكفر اتفاقاً ، أي الفعل .

ب-إن كان لحاجة خشية التلوث أو السرقة أو الاخفاء لأمر معتبر فيجوز .

ج-إن لم يكن فيه قصد الامتهان فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يحرم ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ورجحه ابن مفلح.

القول الثاني : يكره ، وهو مذهب جماعة من الحنفية وبعض المالكية ومذهب الإمام أحمد وأصحابه.

القول الثالث : يباح ، وبه قال بعض الفقهاء .

الراجح : الأول ،لأن فيه صورة الامتهان ، وحسماً لمادته وسداً لذرائع الابتذال .

❁**المسألة الثالثة والأربعون:** يحرم الاتكاء على المصحف، وهو مذهب الحنابلة لما تقدم .

❁**المسألة الرابعة والأربعون** : وصرح بعض الفقهاء بأن يؤخذ ويعطى المصحف باليمين تعظيماً وتشريفاً له.

❁**المسألة الخامسة والأربعون** : الجلوس على المصحف له حالتان :

أ- مباشرة لا خلاف في حرمته وإن قصد الامتهان فالفعل كفر .

ب-غير مباشر كأن يجلس على صندوق فيه المصحف ففيه خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : يكره ، ونص عليه بعض الحنفية .

القول الثاني : يجوز ، ونص عليه بعض الشافعية ، لأنه يجوز النوم والجلوس على بيت فيه مصاحف.

الأولى : ترك ذلك ، لما في ذلك من التعظيم له .

❁**المسألة السادسة والأربعون**: أجمع أهل العلم على وجوب احترام المصحف وتعظيمه وتكريمه ، لأنه كلام الله.

❁**المسألة السابعة والأربعون**: أجمعوا على حرمة امتهانه بكل وسيلة كدوسه وإلقائه في القاذورات وتنجيسه ووضع الرجل عليه وحكوا في بعض الصور كفراً اتفاقاً ، واختلفوا في بعضها.

❁**المسألة الثامنة والأربعون** : إحراق المصحف له حالات:

أ-إن قصد الامتهان فمحرم اتفاقاً ،وجعله بعضهم كفراً وردة .

ب-إن لم يقصد الامتهان ولغير مصلحة إنما للعبث فمحرم، اتفاقاً .

ج-إن كان لمصلحة فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يجوز ، وهو مذهب جمع من الفقهاء ، لفعل عثمان رضي الله عنه للمصلحة رواه البخاري .

القول الثاني : لا يجوز ، وبه قال جماعة من الحنفية والشافعية والحنابلة والنخعي .

❁**المسألة التاسعة والأربعون**: واختلفوا في كيفية الإتلاف للحاجة كتمزقه وكونه أصبح بالياً وخَفَت حروفه ونحوها :

القول الأول : يدفن ولا تحرق ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة ، وورد عن النخعي وعن عثمان τ ولكنه لا يصح.

القول الثاني : يغسل إذا يمكن محوها وإذا لا يمكن فتحرق، وهو مذهب بعض الحنفية ومذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة .

الراجح: المسألة واسعة ، فبأي طريقة حصل المقصود مما تقدم فيجوز .

۞المسألة الموفية للخمسين: حكم تقبيل المصحف محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : مستحب ، وهو مذهب بعض الحنفية والشافعية ورواية في مذهب الحنابلة .

لوروده عن عثمان وابن عمر رضي الله عنهم وعكرمة رواه الدرامي وأورده الإمام أحمد ولم يضعفه وصححه النووي، وكتقبيل الحجر الأسود .

القول الثاني : مباح ، وهو مذهب جمع من الحنفية ورواية في مذهب الحنابلة وهي المذهب .

القول الثالث : الكراهة ، وهو مذهب جمع من المالكية وصرح بعض الحنفية بالبدعة .

الأقرب : أنه مباح ، وهو فيه نوع من التعظيم والمحبة .

۞المسألة الواحدة والخمسون: حكم بيع المصحف محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : التحريم ،وهو مذهب جمع من الصحابة والتابعين وحكاه ابن حزم إجماعا عن الصحابة ، لأن ذلك فيه ابتذال وعدم تعظيم للمصحف .

القول الثاني : الكراهة ،وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة .

القول الثالث : الجواز ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة .

الراجح : الثالث ،لأن الأصل الإباحة وللحاجة وأدعى للانتشار ولأن البيع وقع على الورق والحبر وليس كلام الله .

۞المسألة الثانية والخمسون: ويخرج على المسألة السابقة بيع المصاحف الالكترونية وما في حكمها .

۞المسألة الثالثة والخمسون: حكم دفع الزكاة لطباعة المصاحف وتصنيع البرامج :

هذه المسألة مبنية على مسألة مشهورة وهي : هل في سبيل الله لفظ خاص بالجهاد أو عام في كل ما يخدم الإسلام ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

السبيل لغة الطريق .

القول الأول : أن المراد به الجهاد وهو القتال في سبيل الله ، وهو مذهب جمهور العلماء .

وهو تفسير عبد الرحمن بن زيد ومقاتل ، ولأن أكثر ما ورد في القرآن والسنة المراد به الجهاد .

القول الثاني : أن المراد به وجوه الخير، وبه قال بعض الحنفية ،لأن الجهاد يكون بالسنان والبيان وجهاد النفس والشيطان كجهاد العدو ، وهو ظاهر اختيار البخاري واختاره ابن الأثير وابن القفال وصديق حسن خان والصنعاني وابن إبراهيم ومحمد رشيد رضا وابن باز وبه أفتى المجمع الفقهي بمكة .

والأقرب : أن يقال جمعاً بين الأقوال يصرف في أمور الدعوة إذا تعطلت ولم يوجد إلا الزكاة ولكن هل يقال أن هذا من باب أنه من سبيل الله أو أن ذلك من باب الحاجة قيل بهما .

۞المسألة الرابعة والخمسون: حكم تأجير المصحف محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا تجوز ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة وبعض المالكية ، لأنه لا تجوز الإجارة على الطاعة .

القول الثاني : يجوز ، وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة ، لعدم الدليل الصحيح الصريح على المنع ولأنه يجوز بيعه.

الراجح : الثاني ، لما تقدم .

۞المسألة الخامسة والخمسون: هل يجوز تجزئة المصحف على عدة أجزاء متفرقة ؟

القول الأول : يكره ، وقد كرهه جماعة من السلف كالضحاك وابن سيرين وهو مذهب مالك ، لأن القرآن مجموع بين دفتين وعليه استقر عمل الصحابة والأمة .

القول الثاني : يجوز ، وهو مذهب أحمد نقله ابنه صالح في مسائله .

الراجح : الثاني ، لأن ذلك غير مؤثر ، وقد يكون أسهل للحمل ولمن يريد الحفظ .

۞المسألة السادسة والخمسون: حكم إدخال المصحف في القبر:

بدعة ولا يجوز ذلك ، لأن ذلك لا ينفع الميت وإنما ينفعه عمله الصالح كما أن ذلك قد يؤدي إلى تلويث للمصحف بصديد الميت، ومثله كتابة آيات القرآن على الكفن ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

۞المسألة السابعة والخمسون: هل يورث المصحف ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يورث ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

القول الثاني : لا يورث ، وهو مذهب الحنفية ، لعدم إمكان تجزئته .

الراجح : الأول ، لحديث : (أو ورّث مصحفاً) رواه أبودود في المصاحف .

المسألة الثامنة والخمسون: هل يستأذن في قراءة مصحف الغير من صاحبه ؟

القول الأول : لا يجوز إلا بإذن ولو مع عدم الضرر ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

القول الثاني : يجوز ، وهو وجه عند الحنابلة .

الراجح : الأول ،لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه إلا إذا علم من صاحبه عدم الممانعة .

المسألة التاسعة والخمسون: استدبار المصحف له حالتان :

الأولى : إن قصد الازدراء فهو محرم ، وقد يكون كفراً .

الثانية : لغير الازدراء محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يكره كمد الرجلين إليه ، وهو مذهب الحنابلة.

القول الثاني : الأولى ترك ذلك ، واختاره ابن حجر الهيتمي .

القول الثالث : يجوز ، وهو ظاهر مذهب الشافعية .

الراجح: الأول ، تعظيماً للقرآن .

المسألة الموفية للستين : إعارة المصحف محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يجب مطلقاً ، وهو قول عند الحنابلة وبعض الشافعية وظاهر كلام القرطبي المفسر.

القول الثاني : يجب عند الحاجة ، وهو مذهب الحنابلة .

القول الثالث : لا يجب ، وهو مذهب الشافعية .

الراجح : الثالث ، لأن الإنسان حر في ملكه يعطيه ويمنعه من يشاء.

المسألة الواحدة والستون: بلّ المصحف بالريق للتقليب محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يحرم ، وهو مذهب المالكية والشافعية ، لأن فيه امتهان للقرآن.

القول الثاني : يجوز ، وهو مذهب بعض الشافعية ، واختاره ابن باز .

الراجح : الجواز ، وذلك لطهارة الريق وليس يقصد منه الامتهان وخاصة عند الحاجة .

المسألة الثانية والستون: تحلية المصاحف وتجميلها وزخرفتها لها حالتان :

الأولى : التحلية بغير الذهب والفضة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يجوز ، وهو مذهب ابن مسعود وابن سيرين رواهما أبوداود

القول الثاني : لا يجوز ، وهو مذهب أبي الدرداء وأبي هريرة وغيرهم وبعض الحنابلة ، ولأن ذلك فيه مضيعة للمال .

الراجح : الأول ، لعدم الدليل الصحيح الصريح .

الثانية : التحلية بالذهب والفضة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا يجوز ، وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة واختاره ابن تيمية.

القول الثاني : يكره ، وهو مذهب بعض الحنفية ورواية عن مالك ومذهب الحنابلة .

القول الثالث : لا يجوز من الذهب ويجوز من الفضة ، وهو قول عند الحنفية ومذهب المالكية وقول عند الشافعية وبعض الحنابلة .

القول الرابع : يجوز للنساء ويحرم على الرجال ، وهو لبعض الشافعية والحنابلة.

القول الخامس : يجوز مطلقاً ، وهو مذهب الحنفية ومشهور مذهب مالك ووجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة .

الأقرب: الأول ، وورد عن أبي ذر τ : (إذا زخرفتم مساجدكم، وحليتم مصاحفكم، فالدمارُ عليكم) رواه ابن أبي شبة ، ولا يصح مرفوعاً عن رسول الله ﷺ ،ولأن ذلك مدعاة للمباهاة والتنافس والإسراف، وهي ممنوعة بعمومات الشرع .

۞المسألة الثالثة والستون : ترتيب المصحف له حالتان:

الأولى : ترتيب الآيات من الرسول ﷺ ، وهو أمر توقيفي، ولا يجوز تغييره بالإجماع.

الثانية : ترتيب السور ، وهو محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: اجتهاد من الصحابة ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة واختاره ابن تيميه وابن حجر.

القول الثاني: أنه من الرسول ﷺ وهو أمر توقيفي ، ولا يجوز تغييره ، وهو اختيار ربيعة شيخ مالك.

القول الثالث : منه توقيفي ومنه اجتهادي ، واختاره البيهقي والسيوطي.

المسألة محتملة ،وكل قول له دليله ، ولكن يقال : أن إجماع الصحابة انعقد على ترتيب عثمان رضي الله عنه ووافقه الصحابة على ذلك واستمرت الأمة على ذلك فليس لأحد بعد ذلك تغييره في المصاحف. والله أعلم .

۞المسألة الرابعة والستون :حكم التنكيس في القراءة في القراءة والصلاة له حالات :

الأولى : تنكيس الكلمات ، وهو محرم ، ولا يخالف فيه أحد .

الثانية : تنكيس الآيات محرم بالإجماع ، لأنه يخل بالأحكام والإعجاز والمعاني ويروى عن ابن مسعود من قرأ القرآن منكساً فهو منكوس القلب وقال ابن تيمية "هو من صنيع الكهنة المشركين".

الثالثة: تنكيس السور بحيث يقرأ مثلاً سورة آل عمران ثم البقرة فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: يكره، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ومتأخري الشافعية.

القول الثاني: يجوز، وهو رواية عند الحنابلة.

الأقرب: الثاني، لفعله ﷺ حيث قرأ البقرة ثم النساء ثم آل عمران رواه مسلم، وقرأ عمرτ في الفجر في الأولى الكهف وفي الثانية يوسف وهود رواه البخاري معلقاً .

الرابعة: أن تقرأ في الركعة الأول من آخر السورة وفي الركعة الثانية من أولها، وهو مكروه عند جمهور الفقهاء.

❁**المسألة الخامسة والستون** : ترجمة القرآن له حالات:

الأولى: ترجمة القرآن اللفظية المثلية ، وهذه لا تجوز وغير معقولة، اتفاقاً، لأنه نزل معجزة باللغة العربية.

الثانية: ترجمة القرآن اللفظية بدون المثل والمراد بها إبدال لفظ بلفظ آخر يرادفه في المعنى وهي محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: لا يجوز ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وابن تيمية.

القول الثاني: يجوز ، وهو مذهب الحنفية.

الراجح: لا يجوز ، لأن ذلك يخرجه من الإعجاز القرآني ، والعبادات توقيفية.

الثالثة: الترجمة التفسيرية وهي ترجمة معاني القرآن الكريم وهذه جائزة بل أمر مطلوب ليعلم من يجهل العربية معاني القرآن وكلام الله والإسلام .

❁**المسألة السادسة والستون** : حكم الترّوح بالمصحف أي جعله كالمروحة أو المهفة محل خلاف:

القول الأول : التحريم ، وهو مذهب الشافعية ، للامتهان ، كالتوسد.

القول الثاني: لا يحرم ، وبه قال بعض الشافعية ، لعدم الامتهان.

الراجح : الأولى ترك ذلك تعظيماً لكتاب الله .

❁**المسألة السابعة والستون**: حكم التصغير اللفظي للمصحف كقول مصيحف له حالتان :

الأولى: إن قصد الاستخفاف فيحرم اتفاقاً، وصرح بعض العلماء بكفره .

الثانية: إن قصد غير الاستخفاف محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: التحريم، وهو مذهب ابن المسيب والنخعي وابن الحاج من المالكية ، وورد مرفوعاً لكنه لا يصح.

القول الثاني: عدم التحريم، وهو مذهب الشافعية.

الراجح : الأولى ترك ذلك تعظيماً لكتاب الله .

❁**المسألة الثامنة والستون**: سب المصحف له حالتان :

أ-إن كان من مسلم ففعله كفر وردة نص عليه القاضي عياض.

ب-إن كان من كافر ذمي أو معاهد فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول :ينتقض عهده مطلقاً سواء شرط عليه الكف عن ذلك أو لا، وهو قول عند الشافعية و مذهب الحنابلة.

القول الثاني: لا ينتقض عهده مالم يشترط عليهم ولكن حقه التعزير، وهو قول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة .

❁**المسألة التاسعة والستون**: مد الرجلين إلى المصحف محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: التحريم، وهو مذهب الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة ، وقيد الحنفية ذلك بالمحاذاة وإذا كان مرتفعاً فلابأس.

القول الثاني: الكراهة ، وهو ظاهر مذهب الحنابلة .

الراجح : الثاني ، تعظيماً لكتاب الله ، وتعظيم كتاب الله منه الواجب ومنه المستحب ، وتركه يكون مكروهاً ومحرماً حسب المقصد .

❁**المسألة الموفية للسبعين**: الحلف بالمصحف كقول والمصحف لأفعلن كذا وكذا:

القول الأول : يجوز ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ومتأخري الحنفية ، لأن القرآن كلام الله.

القول الثاني : لا يجوز ، وهو مذهب الحنفية ورواية عن مالك وابن حزم ، لأنه حلف بمخلوق وهو ورق المصحف ومداده.

الراجح : له حالتان :

إن قصد الورق فلا يجوز اتفاقاً ، لأنه حلف بمخلوق .

إن قصد كلام الله فيجوز ، لأنه صفة من صفات الله ، والحلف بصفة الله جائز كقول وعزة الله ورحمة الله ، وغيرها ، والأولى تركه إذا خشي اللبس .

وأما الحلف بالقرآن فيأخذ حكم الحلف بالمصحف كما تقدم .

والحلف بقول ورب المصحف ورب القرآن:

الأولى : ورب المصحف قلنا يجوز إذا قصد به الورق، لأن الورق مخلوق، وإذا قصد به كلام الله فلا يجوز، لأن كلام الله صفة من صفاته وليس القرآن مخلوقاً .

الثاني : ورب القرآن وعامة أهل العلم على المنع ، ومنهم ابن عباس وابن مسعود ، وبعضهم جوزه على معنى الرب الصاحب كقوله تعالى (سبحان ربك رب العزة) أي صاحب العزة وصاحب القرآن أي المتصف بهذه الصفة .

الثالث : يارب القرآن كذلك كما تقدم في التفصيل .

❁المسألة الواحدة والسبعون : كفارة الحلف بالمصحف محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : كفارة واحدة إذا حنث ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

القول الثاني : بكل آية كفارة ، وهو رواية عند الحنابلة ، وروي عن ابن مسعود τ والحسن وابن المبارك.

الراجح: الأول ، لأنه لم يقصد تعدد اليمين، ولأنه قصد بالحلف بالقرآن كلام الله وهو صفة واحدة .

❁المسألة الثانية والسبعون : وضع اليد على المصحف أو داخله عند الحلف محل خلاف :

القول الأول : مشروع ، وهو مذهب الشافعي، وجعله يصار إليه عند تحليف القضاة الخصوم تغليظاً لليمين ،وفعله مطرف ونقله عن ابن عباس وابن الزبير ψ .

القول الثاني : غير مشروع ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة ورده ابن المنذر وابن قدامة وأنكروه ، لعدم الدليل الصحيح الصريح ، والأصل في العبادات التوقيف.

الراجح: الثاني ، لما تقدم .

۞**المسألة الثالثة والسبعون** : حكم كتابة الكافر للقرآن محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا يجوز ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ورواية عند الحنابلة.

القول الثاني : يجوز ، وهو مذهب بعض الحنفية والحنابلة ، لما ورد عن عبدالرحمن بن عوف[٧] وعبدالرحمن بن أبي ليلى[٨] والنخعي[٩] من كونهم استكتبوا بعض النصارى لكتابة المصحف .

الراجح : المنع ، لأنه يمنع من مسه ، ولأن الكتابة شرف ولا يولى الكافر إياه، ولأنه فيه معنى القربة ولا يمكن منها الكافر .

۞**المسألة الرابعة والسبعون** : هل يمكن الكافر من العمل في التطبيقات الالكترونية للقرآن ؟

الأقرب : ألا يمكن تعظيماً للقرآن ، ولما تقدم ، إلا إذا اضطر إليه فيكون من باب الضرورة والحاجة.

۞**المسألة الخامسة والسبعون** : لم يصح في فضل النظر في المصحف أي حديث مرفوع أو موقوف وكلها لا تخلو من ضعف ونكارة وشذوذ .

۞**المسألة السادسة والسبعون** : أيهما أفضل القراءة عن ظهر قلب أو في المصحف ؟ محل خلاف :

القول الأول : قراءة المصحف أفضل ، وهو مذهب الجمهور ، لفعل جارحتي اللسان والعين ، لورود ذلك عن الصحابة والسلف وتعاهدهم القراءة نظراً.

القول الثاني : عن ظهر قلب أفضل ، واختاره العز بن عبدالسلام ، لأنه أدعى للتدبر ، ورد التعليل الأول ببطلانه .

القول الثالث : الأفضل ما هو أدعى لخشوعه وتدبره ، واختاره النووي وابن حجر، لأن من مقاصد القرآن العظام التدبر والتفكر، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال .

الراجح : الثالث ، لما تقدم .

۞**المسألة السابعة والسبعون**: هل الأفضل القراءة في المصف الورقي أو الالكتروني :

---

[٧] رواه ابن أبي داود في المصاحف.
[٨] رواه عبدالرزاق في مصنفه .
[٩] رواه ابن حزم في محلاه .

لا فرق بينهما ، لأن الغاية والحكمة من قراءة القرآن موجودة في كليهما وتحصل بهما ، ولأن المصاحف لم تكن موجودة في عصر النبوة وإنما كتب المصحف في الرقاع والجلود ونحوها ، والتفريق قد قال به بعض المعاصرين ، وفيه ضعف.

۞**المسألة الثامنة والسبعون:** حكم وضع كتاب ونحوه من الطاهرات على المصحف محل خلاف :

القول الأول : يجوز ، واختاره بعض الشافعية كالرملي ،لعدم الامتهان.

القول الثاني : يحرم ، وهو ظاهر مذهب الحنفية حيث يوجبون وضع المصحف فوق الكتب للامتهان، واختاره القرطبي .

القول الثالث: الأولى ترك ذلك ، واختاره الحليمي والبيهقي من الشافعية.

الراجح: الثالث ، ترك ذلك تعظيماً لكتاب الله .

۞**المسألة التاسعة والسبعون:** وضع المصحف على الأرض محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: للحاجة جائز ، وهو اختيار بعض الشافعية و بعض الحنابلة كابن مفلح وابن عبد الهادي.

القول الثاني: المنع مطلقاً، وهو مذهب الحنفية وبه أفتى عليش من المالكية وبعض الشافعية.

الراجح : جائز والأولى ، ترك ذلك تعظيماً لكتاب الله ، وإذا خشي امتهانه فالمنع ، ورد عن عطاء قال: سأل رجل ابن عباس فقال: أضع المصحف على الفراش الذي أجامع عليه؟ قال: «نعم».رواه ابن أبي داود في المصاحف .

۞**المسألة الموفية للثمانين:** وضع المصحف في حجر الإنسان جائز ، وليس فيه امتهان كما يفهم بعض الناس .

۞**المسألة الواحدة والثمانون :** حكم كتابة القرآن بالرسم العثماني في المصاحف محل خلاف :

القول الأول : يجب ، ولا يجوز غيره ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، والمجامع الفقهية المعاصرة ، لأنه توقيفي واستقر عليه الأمة ، فكان إجماعاً.

القول الثاني : يجوز ، واختاره الباقلاني والزركشي والشوكاني، لأن الكتابة وسيلة وليست غاية ، فبأي طريقة حصلت صح.

القول الثالث : يجوز في المصاحف التعليمية ، ومال إليه الزركشي ، للتيسير.

الراجح : الأول ، لما تقدم ، ولأن الرسم الاملائي قابل للتغيير ، وإعمالاً لقاعدة سد الذرائع ودرء المفاسد .

❁المسألة الثانية والثمانون : كتابة القرآن بالرسم العثماني في غير المصاحف ، كالكتابة في اللوح والأوراق والسبورة والرسائل للاقتباس ونحوها فيجوز ، وهو مذهب جهور الفقهاء ، لأنها ليست مرجعاً للقراءة ، وعمل الأمة عليه بدون نكير .

❁المسألة الثالثة والثمانون : كتابة المصحف بطريقة برايل للمكفوفين فهو جائز، للحاجة الماسة إليه من قبل فاقدي البصر ، حفظاً وقراءة .

❁المسألة الرابعة والثمانون : مصحف برايل يأخذ حكم المصحف من حيث القراءة والثواب ويعد قارئاً للقرآن .

❁المسألة الخامسة والثمانون : حكم كتابة الإنسان للمصحف ؟

انتشر في الآونة الأخيرة كتب ذات أوراق على شكل أوراق المصحف عليها أسماء السور لكتابة المصحف فما حكم هذا ؟

الأصل الإباحة بشرط الرسم العثماني ويكون صواباً بعيداً عن الخطأ والتحريف ، وقد وجد من السلف من كانوا يكتبون المصاحف، وممن اشتهر عنه كتابة المصاحف أبوعمرو الشيباني فقد كتب نيفاً وثمانين مصحفاً ، وهو ممن جالسه الإمام أحمد وأخذ عنه ، وغيره .

❁المسألة السادسة والثمانون : حكم كتابة غير القرآن في المصحف :

ورد عن إبراهيم (أنه كان يكره العواشر، والفواتح، وتصغير المصحف، وأن يكتب فيه سورة كذا وكذا) وورد عن أبي جمرة قال: أتيت إبراهيم بمصحف لي مكتوب فيه سورة كذا وكذا آية، فقال إبراهيم: امح هذا، فإن ابن مسعود كان يكره هذا ويقول: (لا تخلطوا بكتاب الله ما ليس منه) المصاحف وورد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أتكتب عند كل سورة: خاتمة سورة كذا وفيها كذا وكذا آية؟ فنهى عن ذلك وقال: (بدعة)، ومثله عن أبي العالية . رواها ابن أبي داود في المصاحف.

❁المسألة السابعة والثمانون : أيهما أفضل قراءة القرآن بحدر أو قراءة متأنية محل خلاف :

القول الأول : الأفضل عدم الإسراع ، وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود Ψ ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، للأدلة الواردة في الأمر بتدبر القرآن ، وورد في فضائل ابن الضريس عن أبي جمرة

الضبعي، قال: (قلت لابن عباس: إني رجل خفيف القراءة أهذرمها، فقال ابن عباس: لأن أقرأ البقرة فأرتلها وأتدبرها أحب إلي من أن أقرأ هذرمة) .

القول الثاني : الأفضل الإسراع ، وهو مذهب الشافعي ، لفعل جماعة من الصحابة والسلف في ختم القرآن في ركعة ويوم ونحوها ، وطلباً لكثرة الحسنات ، وورد في فضائل ابن الضريس عن طلحة بن مصرف، قال: سألت إبراهيم عن سرعة القرآن فقال: (إن عامة قراءتنا السرعة).

القول الثالث : إن ثواب قراءة الترتيل والتدبر أجل وأرفع قدراً، وثواب كثرة القراءة أكثر عدداً ، واختاره ابن القيم .

القول الرابع : في الأزمان الفاضلة الإسراع أفضل وفي غيره التأني أفضل كشهر رمضان وعشر ذي الحجة .

الراجح : الرابع ، لفضيلة الأعمال الصالحة فيها ، وعليه عمل كثير من السلف.

❁**المسألة الثامنة والثمانون**: حكم المصاحف الصغيرة التي ربما لا ترى بالعين المجردة إلا بصعوبة: ورد عن إبراهيم قال: (كان علي τ يكره أن يكتب القرآن في الشيء الصغير) رواه ابن أبي داود. ويقول النووي في تبيانه : (اتفق العلماء على استحباب كتابة المصاحف بخط واضح وبين) . ونهى العلماء أن يصغر الخط وتقرمط الحروف أي دقة الحروف ، لأن ذلك ينافي المقصد من المصحف وهو القراءة فيه ، وأما وضع هذه الأحجام للشهرة والتباهي بين المعارض والتجار فلا يجوز ، وأما وضعها على وجه التبرك والتمائم فيأتي حكمه بإذن الله .

❁**المسألة التاسعة والثمانون**: الأشرطة والسيديات لا تأخذ حكم المصحف من حيث وجوب الطهارة لمسها ، لأنها ليست مصحفاً .

❁**المسألة الموفية للتسعين** : حكم كتابة القرآن بغير العربية لا يجوز ، وهو مذهب جمهور الفقهاء وحكي الاتفاق على ذلك ، والخلاف غير معتد به أو يحمل على بعض الآيات للتعليم والتفهيم ، وتقدم تعليل ذلك في حكم الترجمة .

❁**المسألة الواحدة والتسعون** : كتابة علامات الترقيم في القرآن محل خلاف بين المعاصرين:

القول الأول : لا يجوز في المصحف وغيره ، وقوفاً مع الرسم العثماني.

القول الثاني : يجوز ، أدعى للفهم والتدبر .

القول الثالث : يجوز في الاستشهاد وأما المصحف فلا يجوز .

الأقرب : الأول ، ولا حاجة إلى الترقيم ، لما تقدم، ولأنها خلافية كواقع عملي بين الكتّاب ومضانها .

۞**المسألة الثانية والتسعون** : تلوين المصحف لبيان أحكام التجويد محل خلاف :

القول الأول : يجوز ، لأنها وسيلة مباحة لأمر مطلوب وهو التجويد.

القول الثاني : لا يجوز ، بقاء على الرسم العثماني .

الراجح الجواز ، لما تقدم ، ولأنه ليس فيه تغيير للرسم ونحوه .

۞**المسألة الثالثة والتسعون** : تلوين المصحف في أسماء الله كلها أو بعضها الأولى ترك ذلك، لعدم الحاجة ، ولأن ذلك مدعاة لزخرفة القرآن وتزويقه كما تقدم .

۞**المسألة الرابعة والتسعون** : حكم إعادة تصنيع ورق المصحف لكي يكون ورقاً يستخدم في سائر الاستعمالات فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يجوز ، وبه أفتت عدة لجان شرعية .

القول الثاني : لا يجوز ، للامتهان للمصحف .

الراجح: الجواز بشرط ألا يبقى أثراً للآيات وكلام الله ، بقاء على الأصل وهو الإباحة .

۞**المسألة الخامسة والتسعون** : حكم عمل الكافر في طباعة المصاحف :

-تقدم معنا حكم كتابته للمصحف ، وأما في الطباعة فيقال :

-إن كان عمله أشياء فنية فهذا يجوز ، وإن كان له عمل في الكتابة فعلى ما تقدم من الخلاف.

۞**المسألة السادسة والتسعون** : هل يجوز جعل مصاحف الالكترونية ؟

الراجح: يجوز ، إذا أمن الخطأ وعليه أكثر المعاصرين ، وإن ذهب بعضهم إلى منع ذلك .

۞**المسألة السابعة والتسعون** : المصحف الالكتروني هل يعد مصحفاً محل خلاف بين المعاصرين:

القول الأول : يعد مصحفاً ، ويأخذ أحكام المصحف .

القول الثاني : لا يعد مصحفاً مطلقاً لا في وقت التشغيل ولا الإغلاق.

الأقرب : أن يقال الوسط بين القولين يأخذ حكم المصحف من حيث التلاوة .

۞**المسألة الثامنة والتسعون** : حكم كتابة المصحف الالكتروني بالرسم العثماني كالخلاف في الورقي.

۞**المسألة التاسعة والتسعون**: حكم الدخول بالمصحف الالكتروني إلى الحمام له حالتان :

أ-إن كان المصحف مغلقاً فهذا جائز .

ب–إن كان مفتوحاً فلا يجوز ، وحكمه كما تقدم في حكم إدخال المصحف في الحمام .

❁**المسألة الموفية للمائة:** حكم قراءة القرآن الالكتروني في الصلاة حكمها حكم الصلاة بالمصحف الورقي ، وقد تقدم الخلاف فيها مع الأدلة ، والذي يظهر لا فرق بينهما بشرط تأمينه من الاتصال ونحوه مما يشغله عن الصلاة.

❁**المسألة الواحدة بعد المائة** : كتابة الآيات على هيئة زخارف وأشكال لها حالتان :

١–أن تكون الكتابة واضحة الحروف والكلمات يسهل قراءتها فهذه جائزة ، بناء على أصل الإباحة.

٢–أن تكون غير واضحة والحروف متداخلة ويصعب قراءتها فهذه محرمة ، وبه أفتى المجمع الفقهي ، لأنه بهذه الكتابة خرجت عن المعنى المقصود للقرآن ، ولأنه يتخذ بهذا زينة وتجميلاً ، وهو يخالف مقصد القرآن ، وربما دخله العبث بهذه الطريقة والقرآن منزه عن ذلك .

٣–أن يكتب على شكل زخارف وصور فنية وتشكيلية أو صورة حيوان أو شجر ونحوها فهذه محرمة ،لما تقدم وللاستخفاف بالقرآن وامتهانه ، وبه أفتى المجمع الفقهي وهيئة كبار العلماء وغيرهم.

❁**المسألة الثانية بعد المائة** : تعليق اللوحات القرآنية على الجدران ونحوها له حالتان :

أ–إذا كانت مرتبطة بأمر محرم فلا يجوز ، كوضعها في مكان محرم أو نجس أو لأجل الزينة أو للترويج في البيع والشراء أو لاعتقاد باطل ، لما تقدم .

ب–إذا خلت مما تقدم فما حكمها محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : الجواز ، وبه أفتى المجمع الفقهي وابن باز وخاصة إذا كان الهدف للتعليم أو التذكير والاتعاظ .

القول الثاني : لا يجوز ، وبه أفتت اللجنة الدائمة وابن عثيمين وغيرهم ، لأنه أمر محدث ، وسداً للذريعة من امتهان أو معتقد باطل ، ورَأى عمر بن عبد الْعَزِيز ابْنا لَهُ يكْتب الْقُرْآن على حَائِط فَضَربهُ[١٠] .

الأقرب : الأول ، لما تقدم ، والوسائل مباحة ما لم تتضمن أمراً محرماً ، وكم من منتفع بها وربما كانت سبباً في هدايته والاستيقاظ من غفلته .

[١٠] نوادر الأصول ٣/٢٥٧.

۞**المسألة الثالثة بعد المائة** : كتابة القرآن على جدران المساجد :

القول الأول : يكره ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ،لأنه يشغل المصلي .

القول الثاني : يجوز ، وهو مذهب عطاء .

القول الثالث : يحرم ، واختاره بعض المالكية كالقرطبي ، لأنه يؤدي إلى امتهان القرآن .

الأقرب : الأول ، لما تقدم .

۞**المسألة الرابعة بعد المائة** : حكم البيع والشراء في اللوحات القرآنية مبني على حكمها، وقد تقدم.

۞**المسألة الخامسة بعد المائة** : وضع آيات قرآنية خلفيات للجوالات وجهاز الحاسوب حكمها كحكم تعليق الآيات القرآنية المتقدم ذكرها .

۞**المسألة السادسة بعد المائة** : نقشها الآيات على الذهب الملبوس أو الفضة محل خلاف :

القول الأول : لا يجوز ، وهو قول عند الحنابلة وبه أفتت اللجنة الدائمة وابن عثيمين ، منعاً للامتهان ، و ومنعاً للتشبه باليهود والنصارى في تعليق ما يعظمونه من الصليب ونحوه وسداً لذريعة التمائم ، وسيأتي الحديث عنها بإذن الله .

القول الثاني : يجوز ،وهو مذهب المالكية والشافعية ، بشرط عدم الامتهان .

القول الثالث : يكره ، وهو مذهب الحنابلة .

الأقرب : الأول ، لما تقدم .

۞**المسألة السابعة بعد المائة** : الاقتباس من آيات القرآن له حالتان :

الاقتباس : هو تضمين الكلام بعض القرآن في سياق واحد ، على وجه لا يكون فيه إشعار بأنه من القرآن ، ويكون في الشعر والنثر. إجابة لسائل، أو رداً على متكلم، أو إفحاماً لخصم، أو وعظاً أو إشارة إلى ما يراد من معانيه .

مثاله : عندما يلاقي صاحبه يقول له: (جِئْتَ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى) وقولهم :

قد أنزلتُ حاجاتي   " بوادٍ غير ذي زرع "

أي في رجل لا نفع فيه ولا خير .

الاقتباس محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يجوز ، بشرط ألا يستخدم في المجون والخلاعة وهزل الفساق، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

القول الثاني : التحريم ، وهو مذهب المالكية .

القول الثالث : في النثر يجوز ، وفي الشعر لا يجوز ،وبه قال بعض المالكية .

الراجح : الأول ، لقوله ﷺ في فتح خيبر: "الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم؛ فساء صباح المنذرين" رواه البخاري ،واستعمله بعض الصحابة من غير نكير .

والجواز بشرط ألا يتضمن محرماً أو يقصد استهزاء وسخرية وألا يكون في حديث الله عن نفسه ، فلا يجوز لإنسان أن ينسبه إلى نفسه، كقول ، (إن إلينا إيابهم ، ثم إن علينا حسابهم)و قوله : (إني أنا ربك فاخلع نعليك).

۞المسألة الثامنة بعد المائة : حكم إطلاق كلمة الموسيقى على القرآن أو صوت القرآن لا يجوز ، لأنه لفظ يستخدم في أمر محرم وينزه القرآن عنه ويعظم .

۞المسألة التاسعة بعد المائة : استخدام الصدى في تسجيل القرآن أو خلال مكبرات الصوت:

أ-إن كان الصدى يؤدي إلى تكرار الحروف فهو محرم ، لأن ذلك يفضي إلى زيادة فيه .

ب-إن كان الصدى لا يؤدي إلى تكرار الحروف فهو جائز ، لأنه من التحسين المطلوب في التلاوة .

۞المسألة العاشرة بعد المائة : افتتاح القرآن في الحفلات والمؤتمرات له حالات :

أ-إن كان لمجلس علم ووعظ كأن تبدأ به المحاضرات والدروس العلمية ونحوها فهو يجوز، واستحبه البغدادي وابن الصلاح والنووي وغيرهم في افتتاح مجالس التحديث ، لحديث :(كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرؤوا سورة) أخرجه الخطيب البغدادي .

ب-إن كان افتتاحاً لأمر منكر فلا يجوز ، للامتهان والاستخفاف .

وجاء في الفتاوى الهندية: (لا يقرأ القرآن في محافل الغناء والرقص ، للاستخفاف والامتهان ، والكنائس والمعابد ، لأنه مجامع الشيطان).

ج- إن كان لأمر مباح فمحل خلاف بين العلماء :

القول الأول : جائز ، لعموم ترغيب الشارع الذكر في المجالس .

القول الثاني : لا يجوز بصفة دائمة وإذا كان أحياناً فيجوز، لأنه لم يرد فعل السلف على ذلك .

۞المسألة الحادية عشرة بعد المائة : قراءة القرآن بالمقامات :

المقامة : هي لحن معين ، وهي في أصلها تستخدم في الموسيقى ، وهي فارسية الأصل وتستعمل في الغناء ثم استعملها العرب في الشعر والغناء ثم استعملت في القرآن والآذان .

تحرير محل النزاع :

أ-اتفق العلماء على استحباب تحسين الصوت لحديث (زينوا القرآن بأصواتكم) رواه البخاري .

ب-اتفق العلماء إذا كانت المقامات تؤدي إلى زيادة الحروف أو نقصها فهي محرمة.

ج-اتفق العلماء على من قرأ بطبيعته ووافق شيئاً من تلك المقامات من غير تعلم ولا تصنع للإتيان بها فهو جائز .

د-إذا قصدها وتعلمها وقرأ بها من غير زيادة للحرف فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : التحريم ، وهو مذهب كثير من السلف وبعض الحنفية وكثير من المالكية وبعض الحنابلة واختاره ابن تيمية ، لحديث : (بادروا بالموت ستاً: إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم، واستخفافا بالدم، وقطيعة الرحم، ونشوا يتخذون القرآن مزامير يقدمونه يغنيهم، وإن كان أقل منهم فقها) رواه أحمد .

القول الثاني : الكراهة ، وهو مذهب الحنابلة .

القول الثالث : الإباحة ، وهو مذهب الشافعية .

۞**المسألة الثانية عشرة بعد المائة :** وضع اليدين على الأذنين عند التلاوة إن كان له فائدة كتحسين الصوت فيجوز ، وقد عدّه بعض المعاصرين من البدع .

۞**المسألة الثالثة عشرة بعد المائة :** قول صدق الله العظيم له حالتان :

أ-تقال أحيانا من غير التزام يجوز .

ب-تقال على وجه الديمومة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يجوز ، وبه قال الترمذي الحكيم والقرطبي .

القول الثاني : لا يجوز، واختاره بعض المعاصرين ، لعدم الدليل .

الأقرب : ترك ذلك ، خروجاً من الخلاف ، ولوجاهة الأمرين.

۞**المسألة الرابعة عشرة بعد المائة :** حكم تقليد الأصوات في القراءة :

تحرير محل النزاع :

أ-إن قصد السخرية ، فهذا محرم ، لأن السخرية محرمة ، وتدخل في الغيبة.

ب-إذا كان لا يتعمد ذلك وإنما يأتي عرضاً فهذا جائز .

ج-التقليد في الأداء جائز .

د-إن كان طلباً للشهرة والصيت فلا يجوز .

هـ-التقليد في الصوت إذا لغير ما تقدم فمحل خلاف :

القول الأول : المنع ، واختاره جماعة من المعاصرين منهم الألباني .

القول الثاني : يجوز ، واختاره جماعة من لجان الفتوى وابن عثيمين.

الراجح : الجواز ، لما ورد عن معاوية بن قرة عن عبد الله بن المغفل المزني قال :(رأيت رسول الله ﷺ يوم الفتح على ناقة له يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح قال فرجع فيها قال ثم قرأ معاوية يحكي قراءة ابن مغفل وقال لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجع ابن مغفل يحكي النبي صلى الله عليه و سلم . فقلت لمعاوية كيف كان ترجيعه ؟ قال آ آ آ ثلاث مرات) رواه البخاري ، وفي رواية : (لولا أن يجتمع الناس علي، لأخذت لكم في ذلك الصوت، أو قال: اللحن)رواه الطيالسي .

وهو ترديد الصوت في الحلق مع اللحن والنغم وفي قوله إشارة إلى أن ذلك مما يستميل القلوب والنفوس إلى الإصغاء.

فرع : لا يعد تقليد الأصوات من الغيبة قاله العز بن عبدالسلام.

۞**المسألة الخامسة عشرة بعد المائة :** التغني بالآيات في خطبة الجمعة :

القول الأول : يجوز ، واختاره ابن باز وابن عثيمين .

القول الثاني : غير مشروع ، واختارته اللجنة الدائمة وغيرهم .

الراجح : الجواز ، لأن التغني مطلوب مطلقاً ، سواء في مقام القراءة أو الاستشهاد ، قال ﷺ: (ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن، يجهر به) رواه البخاري ومسلم .

المسألة السادسة عشرة بعد المائة : قراءة آيات في صلاة الجمعة تناسب موضوع الخطبة فإذا كانت الخطبة عن القرآن تلى آيات عن القرآن وهكذا فله حالتان :

أ–إن كان يفعله أحياناً فلا بأس .

ب–إن كان على صفة كثيرة أو دائمة فهذا عده بعض المعاصرين عملاً غير مشروع ، ولمخالفته سنة الرسول ﷺ في ما يقرأ في صلاة الجمعة .

المسألة السابعة عشرة بعد المائة : قراءة القرآن في العزاء سواء عن طريق التسجيلات أو إحضار القراء عمل غير مشروع ، لأنه ليس عليه هدي الرسول ﷺ ولا الصحابة ψ ولا السلف ، ولأن القرآن لم ينزل للأحزان ومواسمه .

المسألة الثامنة عشرة بعد المائة : قراءة القرآن على الجنائز مكروهة وحكاه ابن تيمية عن الأئمة الأربعة ، وعند الحنفية محرمة ، وأما القراءة على الميت أثناء دفنه فمحل خلاف بين العلماء :

القول الأول : مكروه ، وهو مذهب المالكية .

القول الثاني : مستحبة ، وهو مذهب الشافعية ورواية عن أحمد أخذ بها بعض أصحابه .

الراجح : الأول ، لعدم الدليل ، والعبادات توقيفية .

المسألة التاسعة عشرة بعد المائة : قراءة سورة يس عند الاحتضار محل خلاف :

القول الأول : مستحبة ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وابن تيمية.

القول الثاني : مكروهة ، وهو مذهب مالك .

وسبب الخلاف الخلاف في صحة حديث : (اقرأوا على موتاكم يس) رواه أحمد وغيره [11].

والراجح : عدم مشروعية ذلك ، لعدم صحته ، والتخصيص يحتاج دليلاً .

المسألة الموفية للعشرين بعد المائة : قراءة القرآن عند القبر :

[11] أعله ابن القطان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه وضعفه النووي وابن حجر وصححه ابن المبارك وابن حبان والذهبي .

القول الأول : مستحبة ، وهو مذهب جماعة من الحنفية ومتأخري المالكية ومذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة لوروده عن ابن عمر وهو ضعيف.

القول الثاني : مباحة ، وهو مذهب أكثر الحنفية ومنهم محمد بن الحسن وبعض المالكية ورواية عن أحمد واختاره ابن تيمية وقال وأما بعد الدفن فبدعة لا يعرف لها أصل .

القول الثالث : مكروهة ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد عليها المتقدمين من أصحابه ، ورواية عنه البدعية وقال : "روي عن بضع عشرة نفساً كلهم يقول بدعة" .

الراجح : عدم المشروعية ، ولو كان مشروعا لفعله الرسول ﷺ وحث عليه الصحابة ولأن الميت لا ينتفع بذلك ،ولأنه ينتفع بالدعاء فحث الشرع على ذلك .

۞المسألة الواحدة والعشرون بعد المائة : جعل المصاحف عند القبور بدعة ولم يفعلها أحد من السلف ، ولم يقصد القرآن لذلك .

۞المسألة الثانية والعشرون بعد المائة : فتح المسجل بالقرآن في المحلات التجارية :

أ–إن كان بصوت منخفض ويسمع إليه فجائز .

ب–إن كان بصوت مرتفع يسمع الناس والمارة فهذا لا يجوز وهو مذهب الحنفية والحنابلة ، لعدم الاستماع ، ولأن في الأسواق لغطاً فينزه القرآن عنه .

قال القرطبي رحمه الله : (ومن حرمته ألا يقرأ في الأسواق ولا في مواطن اللغط واللغو ومجمع السفهاء، ألا ترى أن الله تعالى ذكر عباد الرحمن وأثنى عليهم بأنهم إذا مروا باللغو مروا كراما، هذا لمروره بنفسه، فكيف إذا مر بالقرآن الكريم تلاوة بين ظهراني أهل اللغو ومجمع السفهاء؟).

۞المسألة الثالثة والعشرون بعد المائة : أفلام كرتونية في صورة حيوانات تقرأ القرآن تجسد بعض المعاني القرآنية التي تتحدث عن الحيوانات فلا يجوز ، وبه أفتت اللجنة الدائمة للاستخفاف بالقرآن.

فرع : ويأخذ ما تقدم تصوير الآخرة بالأفلام الكرتونية ، لأنه من علم الغيب.

المسألة الرابعة والعشرون بعد المائة : اتخاذ القرآن في المساجلات على غرار المساجلات الشعرية ، وصفتها :

كأن يقرأ أحدهم فهل من مدكر فيأتي الآخر بآية تبدأ بآخر حرف في الآية السابقة كقوله (رب المشرقين ورب المغربين) والأقرب منع ذلك ، لأن هذا لا يليق بالقرآن وحقه أن يجل ويعظم ، وجعل ابن حجر تنكيس القرآن على غرار تنكيس الشعر محرم وإن قصد به المبالغة في الحفظ وتذليل لسانه بذلك.

المسألة الخامسة والعشرون بعد المائة : التكبير على قراءة القارئ أثناء الاستماع إلى تلاوته عمل غير مشروع ، لأنه ينافي الاستماع والأدب مع القرآن .

المسألة السادسة والعشرون بعد المائة : تعلم المرأة القرآن لها حالتان :

الأولى : إن كان على امرأة مثلها فهذا يجوز .

الثانية : إن كان على رجل فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يجوز ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ورواية عند الحنابلة .

وقيد بعضهم ذلك بأن يكون أعمى وآخرون بعدم الخلوة ومن وراء حجاب .

القول الثاني : لا يجوز ، وهو مذهب بعض الحنفية ومذهب الحنابلة .

الراجح : يجوز ، لوجود ذلك عن الصحابة ومن بعدهم ، وللحاجة وفق الشروط التالية :

١-أن يكون ثقة أميناً .

٢-عدم الخلوة .

٣-التزام الحجاب والستر .

٤-الابتعاد عن التغني بالقرآن .

المسألة السابعة والعشرون بعد المائة : إقامة مأدبة بمناسبة إتمام القرآن وتسمى عند الفقهاء حذاقة أو حذاقاً فهي عند المالكية والحنابلة مباحة وعند الشافعية مستحبة ، ويكون ذلك من باب الشكر لله

وإظهار الفرح والسرور وحصول النعمة وورد عن عمر لما تعلم سورة البقرة نحر جزوراً رواه البيهقي وفيه ضعف .

❁**المسألة الثامنة والعشرون بعد المائة :** الاحتفال بمناسبة إتمام حفظ القرآن محل خلاف بين المعاصرين :

القول الأول : يجوز ، واختاره جماعة من المعاصرين وشيخنا ابن عثيمين .

القول الثاني : لا يجوز ، لعدم ورود دليل عليه .

الراجح : يجوز ، وهو من المباحات ، ولما تقدم في المسألة السابقة ، وورد عن محمد بن علي بن بحر قال :(سمعت حُسن –أم ولد أحمد بن حنبل– تقول: لما حذق–أي تعلم القرآن– ابني حسن، قال لي مولاي: حسن، لا تنثري عليه. فاشترى تمرا وجوزا، فأرسله إلى المعلم، قالت: وعملت أنا عصيدة، وأطعمت الفقراء.فقال: أحسنت، أحسنت. وفرق أبو عبد الله على الصبيان الجوز، لكل واحد خمسة خمسة).

❁**المسألة التاسعة والعشرون بعد المائة :** جعل حفظ القرآن عقوبة عن السجن ونحوه محل خلاف بين المعاصرين :

القول الأول : يجوز ، لحديث لما واصل الصحابةΨ في الصيام ومنعهم الرسول ﷺ واصل بهم يومين ثم قال الصحابي كالتنكيل بهم حين أبوا رواه البخاري .

القول الثاني : لا يجوز ، لأن العبادات قربات، وليست عقوبات .

الراجح : الأول ، لما في ذلك من المصالح التربوية والإصلاحية، وقياساً على الكفارات فهي زواجر وجوابر .

❁**المسألة الثلاثون بعد المائة :** المسابقات في حفظ القرآن ، تقدم الكلام فيها في أحكام المسابقات.

❁**المسألة الواحدة والثلاثون بعد المائة :** إهداء ثواب قراءة القرآن إلى الميت محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : أنه يصل إلى الأموات ، وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية وبعض الشافعية ومذهب الحنابلة واختاره ابن تيمية، قياساً على الدعاء والصدقة والعمرة والحج .

القول الثاني : لا يصل إلى الأموات ، وهو مذهب المالكية والشافعية ، لعدم الدليل .

الراجح : بعد التأمل ليس في المسألة دليل صحيح صريح لكل القولين ، والأصل المنع إلا ما دل عليه الدليل ، والسبب والداعي وجد في زمن النبوة والصحابة ولم ينقل عنهم ذلك ، ولذا الأقرب عدم الفعل ، ويقتصر على ما ورد به النص ، وإهداء الثواب هو أمر غيبي فلا يصح القياس فيه ، ودليل الترك مقدم على دليل القياس .

۞المسألة الثانية والثلاثون بعد المائة : قراءة القرآن قراءة جماعية :

القول الأول : مكروهة وإذا أدت إلى الخلل في القراءة حرمت ، وهو مذهب المالكية .

القول الثاني : مستحبة ، وهو ظاهر قول بعض الشافعية ومذهب الحنابلة، لفعل أبي الدرداء مع بعض الصحابة وهو فعل جمهور السلف ذكره النووي في التبيان .

القول الثالث : مباحة ، وهو ظاهر مذهب الحنفية .

الراجح له حالتان :

أ-إن كان قصد به التعليم والتعلم فيجوز .

ب-إن قصد به التعبد والذكر الجماعي فعمل غير مشروع ، لأن العبادات توقيفية.

۞المسألة الثالثة والثلاثون بعد المائة : قراءة القرآن بطريقة الإدارة بحيث يجتمع مجموعة وكل يقرأ بعد الآخر :

القول الأول : مباحة ، وهو مذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة .

القول الثاني : مكروهة ، وهو مذهب بعض المالكية وأكثر الحنابلة ، لكونها تؤدي إلى المباهاة.

الراجح : الأول ، لأنه يكون من باب التعاون على البر والتقوى ، ويزداد الأمر ترغيباً إن كان للتعليم.

۞المسألة الرابعة والثلاثون بعد المائة : القراءة الجماعية للورد اليومي عن طريق الواتس ونحوه جائزة ، وهي تدخل في باب التعاون على البر والتقوى والتنافس على الخير والتشجيع والحث .

أحكام ختم القرآن

❁**المسألة الخامسة والثلاثون بعد المائة** : الوقت المستحب في اليوم لختم القرآن :

القول الأول : يستحب أول الليل أو أول النهار، وهو مذهب بعض الشافعية، لحديث : (من ختم القرآن أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي، ومن ختمه آخر النهار صلت عليه الملائكة حتى يصبح) رواه أبونعيم وضعفه .

القول الثاني : يستحب أول الليل في الشتاء وأول النهار في الصيف ، لطول الليل في الشتاء وطول النهار في الصيف ، وهو مذهب بعض الحنفية والشافعية ومذهب الحنابلة .

الراجح : لا مزية لوقت على آخر ، ولا دليل على التخصيص صحيح .

❁**المسألة السادسة والثلاثون بعد المائة** : الدعاء عند ختم القرآن له حالتان :

الأولى :**داخل الصلاة في النافلة** محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : يستحب داخل الصلاة ، وهو ظاهر قول المتأخرين من الحنفية وبعض المالكية والشافعية ومذهب الحنابلة ، لوروده عن عثمان داخل الصلاة ولا يصح وورد عن ابن مسعود ولا يصح.

القول الثاني : يكره داخل الصلاة ، وهو ظاهر قول المتقدمين من الحنفية. واختاره ابن عثيمين وقال ببدعيته داخل الصلاة .

القول الثالث : بدعة مطلقاً ، وهو قول بعض المالكية.

الراجح : عدم الفعل داخل الصلاة ، لأن كل ما ورد من المرفوع أو الموقوف لا يصح ، ولم يفعله كبار الصحابة وكانوا يختمون القرآن في مساجدهم ، والسبب والداعي وعدم المانع وجد في عصر الصحابة ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، وما تركوا خيراً إلا وقد دلوا الأمة عليه ، والقياس في مقابل دليل الترك والترك فعل ، فيكون الفعل هو المقدم ، وقرره ابن تيمية رحمه الله ،

والدعاء داخل الصلاة في الوتر جائز فيكون ضمناً وليس في الشفع على وجه الاستقلال.

الثانية : **خارج الصلاة:**

ورد عن ابن مسعود[١٢] وابن عباس وجابر وسعد و أنس τ [١٣]وتابعه عليه مجاهد، ورُوي عن ابن عباس أنه كان يبعث من يترصَّد ختم القرآن لكي يحضره [١٤] ، وهو مذهب الحنفية وبعض المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة ، وقال النووي: (يستحب حضور مجلس ختم القرآن استحبابا متأكدا فقد

---

[١٢] قال ابن حجر فيه انقطاع .

[١٣] صحيح .

[١٤] (رواه الدارمي ٣٥١٥) وفيه ضعف .

ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمر الحيض بالخروج يوم العيد ليشهدن الخير ودعوة المسلمين) ، وقيل : غير مشروع ، وهو مشهور مذهب الإمام مالك وقال ليس عليه عمل الناس.

۞المسألة السابعة والثلاثون بعد المائة : لم يرد دعاء معين في كلا الحالتين ، وما ورد من المرفوع والموقوف لا يصح ، وهو المشهور عن الإمام أحمد .

۞المسألة الثامنة والثلاثون بعد المائة : وإن صلى مأموم مع إمام يرى مشروعية ذلك فيتبعه ، وحكم المتابعة واجبة وإن حصل خلاف بين الإمام والمأموم في أركان الصلاة وشروطها قاله أحمد وغيره ، قال ابن تيمية : والقول الثاني : تصح الصلاة ، وهو قول جمهور السلف وهو مذهب مالك وهو القول الآخر في مذهب الشافعي وأحمد؛ بل وأبي حنيفة وأكثر نصوص أحمد على هذا. وهذا هو الصواب؛ لما ثبت في الصحيح وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطئوا فلكم وعليهم} .

۞المسألة التاسعة والثلاثون بعد المائة : لا يشرع فعل عبادة عند الختم كقراءة الإخلاص والصوم وإن قال به بعض الفقهاء ، لعدم الدليل .

۞المسألة الموفية للأربعين بعد المائة : حكم البدء بختمة أخرى عند انتهاء الختمة :

القول الأول : لا يشرع الوصل ، وهو مذهب أحمد وأصحابه .

القول الثاني : يشرع ، وهو مذهب الشافعية وبعض الحنابلة .

الراجح : إن كان اعتقاد بفضل خاص أو سنة فلا يشرع وإن كان لغير ذلك فيشرع ، وأما ما ورد عن ابن عباس: قال رجل: يا رسول الله! أي العمل أحب إلى الله؟ قال: (الحال المرتحل)، قال: وما الحال المرتحل؟ قال: (الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره كلما حل ارتحل) [15]رواه الترمذي وقال :" هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بالقوي " وعند الدارمي مرسل .

---

[15] قال في النهاية: "هو الذي يختم القرآن بتلاوته، ثم يفتتح التلاوة من أوله، شبه بالمسافر يبلغ المنزل فيحل فيه، ثم يفتتح سيره، أي يبتدؤه، وقيل: أراد بالحال المرتحل الغازي الذي لا يقف عن غزو إلا عقبه بآخر".

أحكام التكبير بين السور

المسألة الواحدة والأربعون بعد المائة : حكم التكبير عند أواخر جزء النبأ له حالتان :

أ-داخل الصلاة محل خلاف قيل : يشرع ، وقيل : لا يشرع .

والراجح : الثاني ، لعدم الدليل الصحيح الصريح ، والعبادات توقيفية .

ب-خارج الصلاة تحرير محل النزاع :

١- ليس بواجب اتفاقاً ، حكاه ابن تيمية .

٢- ليس من القرآن اتفاقاً ، حكاه ابن تيمية .

٣- هل يشرع ؟ محل خلاف بين العلماء :

القول الأول : يشرع ، وبه قال ابن عباس ومجاهد و ابن كثير وروي عن الشافعي وهو ورواية عن أحمد وبه قال جماعة من القراء وقيل : صح عن أهل مكة قرائهم وعلمائهم وأئمتهم.

القول الثاني : لا يشرع ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

القول الثالث : من قرأ بقراءة ابن كثير له فعل ذلك وما عداه فلا ، ولا تبديع في المسألة واختاره ابن تيمية .

الراجح : الثاني ، كل ما ورد فيه من المرفوع لا يصح .

ودليل التكبير ما رواه محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري الإمام بمكة في المسجد الحرام ، ثنا أبو عبد الله محمد بن علي بن زيد الصائغ ، ثنا أحمد بن محمد بن القاسم بن أبي بزة قال : (سمعت عكرمة بن سليمان يقول : قرأت على إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين فلما بلغت " وَالضُّحَى " قال لي : كبر كبر عند خاتمة كل سورة حتى تختم وأخبره عبد الله بن كثير أنه قرأ على مجاهد فأمره بذلك ، واخبره مجاهد أن ابن عباس أمره بذلك ، وأخبره ابن عباس أن أبي بن كعب أمره بذلك ، وأخبره أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك)[١٦].

---

[١٦] رواه الحاكم في مستدركه قال الذهبى: " هذا حديث غريب، وهو مما أنكر على البزي، قال أبو حاتم: هذا حديث منكر ".
فهذه سنة تفرَّد بها أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبد الله البزي من ولد القاسم بن أبي بزة، وكان إماما في القراءات، فأما في الحديث فقد ضعفه أبو حاتم الرازي، وقال: لا أحدث عنه، وكذا أبو جعفر العقيلى قال: هو منكر الحديث ".

۞المسألة الثانية والأربعون بعد المائة : صفة التكبير :

قال ابن كثير : (وكيفية التكبير عند بعضهم أن يقول : الله أكبر ويقتصر ، ومنهم من يقول : الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر) ، فإذا انتهى من سورة الضحى قال الله أكبر ثم يبسمل ثم يشرع في السورة التي بعدها .

۞المسألة الثالثة والأربعون بعد المائة : موضعه محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

قيل: من سورة الليل. وقيل: من سورة الضحى. وقيل :من سورة الشرح .

۞المسألة الرابعة والأربعون بعد المائة : سببه :

قال ابن كثير : (وذكر الفراء في مناسبة التكبير من أول سورة الضحى : أنه لما تأخر الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتر تلك المدة ثم جاءه الملك فأوحى إليه : وَالضُّحَى . وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى " السورة بتمامها ، كبر فرحاً وسروراً . ولم يرو ذلك بإسناد يحكم عليه بصحة أو ضعف)

۞المسألة الخامسة والأربعون بعد المائة : حكم التمائم وأنواعها :

التميمة : هي خرز وأوراق تعلق على الصدور ونحوه يعتقد أنها تدفع الشرور والآفات من عين وحسد ونحوها .

القسم الأول: ما كان من التعاويذ والتمائم الشركية، كالاستغاثة بغير الله، ودعاء غير الله من الجن والشياطين والأولياء والصالحين، فهذه تمائم وتعاويذ شركية لا تجوز كتابتها ولا استعمالها، ومن كان يكتبها أو يستعملها ، فإنه مشرك.

القسم الثاني: التمائم المشتملة على حروف مقطعة أو طلاسم أو كلام لا يفهم معناه، أو على شيء من الخرز والودع ونحو ذلك- فهذه تمائم محرمة، إذا كان لا يعتقد فيها النفع والضر، وإنما هي سبب، وتعليقها يعتبر من الشرك الأصغر؛ لقول الرسول ﷺ: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»،رواه أحمد وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال المنذري إسناده جيد وفي رواية «من تعلق تميمة فقد أشرك».رواه أحمد ورجاله ثقات، وقد يكون تعليقها من الشرك الأكبر إذا اعتقد معلقها أنها تدفع عنه البلاء بنفسها، لا أنها سبب لذلك.

القسم الثالث : من القرآن: محلُّ خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: التحريم، وبه قال ابن عباس وحذيفة وابن مسعود وأصحابه كعلقمة والنخعي ورواية عن الإمام أحمد وهي المذهب عند المتأخرين.

القول الثاني: الإباحة، وهو مذهب ابن عمر وابن العاص وابن المسيب والحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة ، واستدلوا بقوله تعالى {وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين}.

والراجح الأول ، لحديث : (إن الرقى والتمائم والتولة شرك) رواه أحمد، وحديث : (من تعلق تميمة فلا أتم الله له) رواه أحمد ورجاله ثقات ، ولأنَّ في اتخاذ هذه التمائم إهانة للقرآن وذريعة إلى التمائم الشركية ، ولأن القرآن نزل للذكر والتعبد وليس للتعليق ونحوه ، ولو كان مشروعاً لبينه رسول الله ، وهي عبادة والعبادات توقيفية والنهي عام يشمل كل الأنواع ويدخل فيها ما كان من القرآن .

المسألة السادسة والأربعون بعد المائة : حكم تعليق الآيات في السيارات أو في البيوت: لها حالات:

الأولى: إن قصد رفع البلاء ودفع العيد ونحوها فحكمها حكم التمائم.

الثانية: إن قصد التبرُّك، فقيل بالجواز وقيل بالكراهة.

والراجح : ترك ذلك ، لأن القرآن أنزل للتلاوة والتعبُّد وليس للتعليق ولأن في ذلك ربما ابتذال للقرآن وعدم تعظيمه ، ورد عن أبي أمامة قال: (اقرءوا القرآن ولا يغرنكم هذه المصاحف المعلقة فإن الله لم يعذب قلباً وعى القرآن) رواه البخاري في خلق أفال العباد ، وقال ابن العربي: (السنة فيه الذكر دون التعليق).

المسألة السابعة والأربعون بعد المائة :

حكم قول هذا الصوت ملائكي من جمال صوت قارئ القرآن ..

محل احتمال : قد يقال بالجواز ، وهو من باب التشبيه بالجمال ، والملائكة من نور ، والنور جمال ، وقد يقال بالمنع ، لعدم معرفة صوت الملائكة .

۞**المسألة الثامنة والأربعون بعد المائة** : ويستحب إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله وإذا مر بآية عذاب أن يستعيذ بالله من الشر ومن العذاب نحو ذلك وإذا مر بآية تنزيه لله تعالى نزه فقال سبحانه وتعالى .

۞**المسألة التاسعة والأربعون بعد المائة** : حكم التلفيق بين القراءات في الموضع الواحد والقراءة الواحدة **القول الأول** : إذا ابتدأ بقراءة أحد القراء فينبغي أن يستمر على القراءة بها ما دام الكلام مرتبطاً فإذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة أحد من السبعة والأولى دوامه على الأولى، واختاره النووي.

القول الثاني: مباح، لأنه يقرأ بما ورد ونزل من عند الله ، وهو مذهب المالكية .

القول الثالث: المنع مطلقاً كراهة أو تحريم واختاره النويري والقسطلاني.

القول الرابع: إن كان يخل بالمعنى وقواعد اللغة العربية فلا يجوز وإن كان لا يخل فيجوز واختاره ابن الجزري.

الراجح: الرابع بشرط الا يترتب على ذلك مفسدة في حضرة من لا يعرف ذلك .

وأما في الصلاة ، فسيأتي الحديث عنها في رسالة مستقلة بإذن الله .

المسألة الموفية للخمسين بعد المائة :

حكم قراءة القرآن بالتجويد :

التجويد : التجويد لغة: التحسين والإتقان، أجاد الشيء: أي: أحسنه.

واصطلاحًا: هو إخراج كل حرف من مخرجه، وإعطاؤه حقَّه ومستحقه من الصفات والأحكام.

القول الأول : واجب ، وهو مذهب القراء وعلماء التجويد واختاره نصر الشيرازي وابن الجزري بقوله:

قال ابن الجزري رحمه الله:

والأخذُ بالتجويدِ حتمٌ لازمُ مَن لم يجوِّدِ القُرآنَ آثِمُ

القول الثاني: هو ما ذهب إليه بعضُ المتأخرين من علماء التجويد والقراءات، واختاره بعض الفقهاء وهو: التفصيل بين ما هو (واجب شرعيٌّ) من مسائل التجويد يأثم تاركُه، وهو ما يؤدي تركُه إلى تغيير المبنى أو فساد المعنى، وبين ما هو (واجب صناعيٌّ)؛ أي: أَوجبه أهلُ ذلك العلم لتمام إتقان القراءة، وهو ما ذكره العلماءُ في كتب التجويد من مسائلَ ليست كذلك؛ كالإدغام، والإخفاء، والإقلاب... إلخ، فهذا النوع لا يأثم تاركُه عندهم.

الراجح: الثاني لما تقدم ، ولعدم الدليل على الوجوب ، والآية المراد بالترتيل فيها ما سيأتي .

فرع : الفرق بين التجويد والترتيل .

التجويد : تقدم تعريفه .

الترتيل : والترتيل في القراءة هو التأني فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات ، قاله القرطبي .

المسألة الواحدة والخمسون بعد المائة : حكم تعلم التجويد:

العلم النظري : فرض كفاية على الأمة، وفي حق الأفراد مندوب وليس بواجب .

المسألة الثانية والخمسون بعد المائة :

كتابة مصحف ملفق من القراءات كلها لا يجوز ، لعدم الدليل و للتوقيف .

۞**المسألة الثالثة والخمسون بعد المائة** : حكم وضع المصحف على الوجه والعينين والتمسح به ؟

القول الأول : الاستحباب ، وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد ، لفعل عكرمة رواه الدارمي وصححه النووي .

القول الثاني : مباح ، وهو رواية عن أحمد .

القول الثالث : الكراهة ، وهو مذهب بعض المالكية ورواية عن أحمد .

الأقرب : أنه إن قصد المحبة والتكريم فمباح كالتقبيل ، وإن قصد التبرك والاستشفاء ونحوه فليس بمشروع ، لعدم الدليل ، لأن السببية في العلاج : إما شرعية كالرقية ونحوها ، وإما قدرية كالعلاجات والأدوية الطبية المعاصرة والمجربة .

۞**المسألة الرابعة والخمسون بعد المائة** : وضع المصحف في مكان فيه النعال كحقيبة وصندوق ونحوهما له حالتان :

الأولى : إن كان ملاصقاً له ولا حائل بينهما فلا يجوز ، لأن فيه امتهان للمصحف .

الثانية : إن كان بينهما حائل كوضع المصحف في دولاب تحته النعال فقيل : يجوز ، وبه قال بعض الشافعية .

فرع : يجوز وضع المصحف في الجيب الأعلى من الثوب والقميص ، وكذا في الجيب الجانبي وإذا جلس على الأرض يجنبه مواضع الامتهان .

أحكام وقف المصحف

المسألة الخامسة والخمسون بعد المائة : حكم وقف المصاحف محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يصح ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

القول الثاني : لا يصح ، وهو مذهب الحنفية .

الراجح: يصح ، لأنه يصح وقف المنقول وغير المنقول ، وعلى الإنسان أن يحرص أن يوقف ذلك في الأماكن التي تكون الحاجة فيها موجودة .

المسألة السادسة والخمسون بعد المائة : يصح وقف المصحف عن الأموات ، وكتابة الاسم على غلافها ، لعموم الصدقة عن الميت .

المسألة السابعة والخمسون بعد المائة : يصح نقل المصحف من المكان الذي أوقف فيه إلى مكان مثله إذا استغني عنه في المكان الأول كمسجد ومدرسة ونحوها ، ويصح نقله من المكان المفضول إلى الأفضل عند الحاجة .

المسألة الثامنة والخمسون بعد المائة : لا يصح إخراج المصحف من المكان الموقف فيه للقراءة كإخراجه من المسجد إلى الفندق ونحوه، لأنه خلاف شرط الواقف ، وشرط الواقف لا يجوز تغييره وتبديله ، ومن أخرج مصحفاً من موضع وقفه فعليه إعادته وإذا تعذر فيلزمه وضع مثله .

المسألة التاسعة والخمسون بعد المائة : إذا صار المصحف الموقوف في حال يتعذر معها الانتفاع به بسبب تلفه وتمزقه ، ففي هذه الحال إن كان يمكن استبداله أو ترميمه فهذا الأفضل، وإن كان يمكن بيعه للاستفادة من الورق وشراء مثله ونحوه فهذا يجب، وإن كان لا يمكن كل ما تقدم ولا الاستفادة منه فيجوز إتلافه على نحو ما تقدم في طرق الإتلاف.

المسألة الموفية للستين بعد المائة : يصح وضع المصاحف في المساجد، وهو مذهب جمهور العلماء وخالف في هذا مالك وعدّه من البدعة، وشذذ هذا القول جماعة من أهل العلم .

المسألة الواحدة والستون بعد المائة : لا يتخذ المصحف سترة عند المالكية .

المسألة الثانية والستون بعد المائة : يؤجر من يقرأ القرآن خشية النسيان ، لحديث :(تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفلتاً من الإبل في عقلها) متفق عليه.

المسألة الثالثة والستون بعد المائة : يراعى في ترتيب الكتب فيوضع المصحف ثم تحته كتب الحديث ثم كتب التفسير ثم تفسير الحديث ثم أصول الفقه ثم الفقه .

فإن استوى كتابان في فن واحد كان الأعلى أكثر قرآناً ، قاله السمهودي الشافعي .

المسألة الرابعة والستون بعد المائة : جاء في الفتاوى الهندية :(إدخال الآيات في الكلام على وجه المزح كفر ، لأنه استخفاف ، كقول كيف تقرأ ولنازعات نزع أو نزعاً).

المسألة الخامسة والستون بعد المائة : إذا خرج من الإنسان ريح أثناء قراءة القرآن فليمسك عن القراءة حتى ينتهي من الريح قاله عطاء ، تعظيماً للقرآن .

المسألة السادسة والستون بعد المائة : يكره قراءة القرآن حال كشف العورة ، تعظيماً للقرآن كما في الفتاوى البزازية .

المسألة السابعة والستون بعد المائة : التمايل عند قراءة القرآن له حالتان :

أ- إن قصد التعبد بهذه الطريقة فهي بدعة .

ب- إن قصد النشاط وطرد الكسل ونحوه فيجوز .

المسألة الثامنة والستون بعد المائة : جواز إعطاء الجوائز لأهل القرآن ، وورد عمر بن الخطاب τ كتب إلى بعض عماله: أن أعط الناس على تعلم القرآن، فكتب إليه: إنك كتبت إلي: أن أعط الناس على تعلم القرآن، فتعلمه من ليست له فيه رغبة إلا رغبة الجعل، فكتب إليه: أن أعط الناس على المروءة والصحابة)[١٧] رواه القاسم في الأموال .

المسألة التاسعة والستون بعد المائة : لا يقال للسورة والآيات القصيرة خفيفة وإنما يسيرة ، لقوله تعالى :(إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً) قاله أبوالعالية وابن سيرين .

المسألة الموفية للسبعين بعد المائة : لا يجوز تعليم القرآن أولاد النصارى ونحوهم نص عليه ابن لبابة المالكي ، وكرهه الإمام أحمد ، لأنه يوضع في غير موضعه ولنجاسة الكفر .

---

[١٧] أي مصاحبتهم للقرآن والعمل به وتخلقهم بأخلاقه .

۞المسألة الواحدة والسبعون بعد المائة : حكم قراءة القرآن باللحن والخطأ له حالتان :

الأولى : إن كان لحناً خفياً متعمداً قيل : يكره وقيل : يحرم .وغير المتعمد لا شيء عليه .

الثانية : إن كان لحناً جلياً له حالتان :

أ- غير المعنى أو لم يغيره متعمداً لا يجوز ، كإنقاص حرف أو زيادة حرف أو إبدال حرف بحرف ليس له أصل عند أهل القراءات أو يرفع المنصوب وينصب المرفوع ، ويسمى مسيء آثم .

ب- إن كان غير متعمد فيجب عليه التعلم إن كان يستطيعه وإن كان لا يستطيع كالأعجمي والأمي ففيه خلاف :

١- إن كان أكثر قراءته أخطاء فلا يقرأ ، وإن كان أكثرها الصحة فيقرأ ولا يرفع صوته قاله الغزالي .

٢- يجتهد ويقرأ ، وأجره على الله ، ويسمى مسيء مأجور .

الراجح : الثاني ، لعموم قوله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) ولما ورد عن عائشة رضي الله عنها ، قالت: قال رسول الله ﷺ : (الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه، وهو عليه شاق، له أجران). رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

أي يتردد ويتبلد عليه لسانه ويقف في قراءته لعدم مهارته، والتعتعة في الكلام التردد فيه من حصر أو عي، يقال: تعتع لسانه إذا توقف في الكلام ولم يطعه لسانه وهو، أي القرآن، أي حصوله أو تردده فيه عليه شاق ، أي شديد يصيبه مشقة.

۞المسألة الثانية والسبعون بعد المائة : قراءة القرآن في المساجد عبر مكبرات الصوت قبل الأذان ويوم الجمعة قبل الخطبة بسورة الكهف ونحوها بدعة محدثة ، لم تفعل في زمن التشريع ولا زمن التابعين ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه .

اللهم اجعلنا من أهل القرآن العالمين والعاملين به ، وفقهنا في الدين وفق سنة سيد المرسلين ﷺ وثبتنا عليه ، واجعلنا من دعاته وأنصاره ، اللهم رضاك وصلاحاً وثباتاً لقلوبنا وطهارة لنفوسنا وذرياتنا ، ونصراً وعزاً للإسلام والمسلمين وبلادنا وبلاد المسلمين وولاتها ، وجمعاً للمسلمين على هداك ، وهلاكاً للظالمين المعتدين .

وإلى لقاء آخر يسره الله بمنه وكرمه على طريق العلم والهدى [١٨].

إنّا على البِعادِ والتفرقِ　　　لَنلتقي بالذكرِ إن لم نَلتق

كتبه / فهد بن يحيى العماري

البلد الحرام ١٤/١٠/١٤٤٢هـ

famary1@gmail. com

[١٨] أهم المراجع : تفسير القرطبي ، فتح الباري لابن حجر ، التبيان في آداب حملة القرآن ، بدائع الصنائع ، مواهب الجليل ، التبصرة ، المجموع ، الإنصاف ، كشاف القناع ، الفروع ، فتاوى ابن تيمية ، الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للحجيلان ، أحكام المصحف للرشيد ، تحزيب القرآن للحربي ، النوازل الفقهية المتعلقة بالقرآن للمبارك ، الأحكام الفقهية المتعلقة بالتقنيات الخادمة للقرآن للنهدي ، شرح عمدة الفقه للكاتب ، شرح كتاب التوحيد للكاتب، موسوعة الفقه الكويتية ، الآداب الشرعية لابن مفلح ، عون الرحمن في تفسير القرآن للاحم ، غاية المريد في علم التجويد لعطية نصر ، حق التلاوة لحسني عثمان ، شرح طيبة النشر للنويري ، أحكام الترجمة للواصل ، أحكام المقابر للسحيبان.الوافي في كيفية ترتيل القرآن للحفيان ، حكم دعاء ختم القرآن للغزالي .

روابط الخلاصات الفقهية



وقف خدمة العلم وطلابه

وقف خيري ـ صدقة جارية يخدم طلاب العلم، ومنهم طلاب المنح القادمين من (٧٥) دولة للدراسة بجامعة أم القرى، ويعتني بشؤونهم العامة للارتقاء بهم وذويهم، ليعودوا إلى بلادهم دعاة خير ورسل هداية.



مكة المكرمة ـ العزيزية

جوال ٠٥٥٤٥٠٦٤٦٤